IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المؤتمـــر العـــام

GC(49)/OR.6
Issued: April 2007

General Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية التاسعة والأربعون (٢٠٠٥)

جلسة عامة

محضر الجلسة السادسة

المعقودة في مركز أوستريا، فيينا، يوم الأربعاء، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الساعة ١٠/١٥
الرئيس: *السيد وو هايلونغ (الصين)*
ثم: السيدة وجيفاردناي (سري لانكا)

المحتويات

بنـــد جـــدول الأعمال[١]		الفقـــرات
٨	المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٤ *(تابع)*	١_٢٣٠
	كلمات مندوبي:	
	الفلبيـــن	١_١٤
	السويد	١٥_٢٣
	أنغـولا	٢٤_٢٧
	الكرسي الرسولي	٢٨_٣٤
	كنـــدا	٣٥_٥٠
	جمهورية تنزانيا المتحدة	٥١_٥٧
	المغـرب	٥٨_٦٦
	أستراليا	٦٧_٨٦

يرد تكوين الوفود التي حضرت الدورة في الوثيقة GC(49)/INF/10/Rev.1.

١ الوثيقة GC(49)/20.

المحتويات (تابع)

بنـــد جـــدول الأعمال		الفقـــرات
	كولومبيـــا	٨٧_٩٧
	النرويج	٩٨_١١٣
	ماليزيـــا	١١٤_١٢٤
	أسبانيا	١٢٥_١٤٤
	جمهورية فنزويـــلا البوليفارية	١٤٥_١٥٧
	نيوزيلنـــدا	١٥٨_١٦٨
	بولندا	١٦٩_١٧٩
	إكـــوادور	١٨٠_١٩٠
	مالطـــا	١٩١_١٩٧
	الأردن	١٩٨_٢٠٢
	بوتسوانا	٢٠٣_٢١١
	كازاخستان	٢١٢_٢٢٠
	الهيئة البرازيلية-الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية	٢٢١_٢٣٠

٨- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٤ (تابع)

١- قال السيد غارسيا (الفلبين) إن الفلبين هي أحد البلدان المعدودة التي لديها نصّ دستوري يمنع وجود أسلحة نووية على أراضيها، وبالتالي فإنها تدافع بشدّة عن عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين. ويواجه نظام عدم الانتشار الدولي في الوقت الراهن تحدّيات مستجدّة وتُوجد ضرورة تُوجب مضاعفة الجهود لتقوية الإطار المؤسّسي لمعاهدة عدم الانتشار. وفي مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار الذي عُقد في أيار/مايو، دعت الفلبين إلى اعتماد البروتوكول النموذجي الإضافي عالمياً لتقوية سلطة الوكالة في مجال التحقّق. ومما يُؤسف له أن مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار قد أخفق في تحقيق توافق في الآراء حول قضايا جوهرية وأن مؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة لم يفض إلى أي اتفاق على نزع السلاح أو عدم الانتشار.

٢- وأضاف أن الفلبين ملتزمة بمكافحة الإرهاب في كافة مظاهره. وهي تشيد باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتناشد الدول الأعضاء الانضمام إليها.

٣- وبلده يؤيّد الاتفاق بتوافق الآراء على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وستعمل حكومته من أجل التصديق المبكّر على التعديلات ذات الصلة.

٤- وقال إنه يعاود تأكيد دعوة بلده الموجّهة إلى الدول الشاحنة أن تواصل التحلّي بما أبدته من انفتاح في الأشهر الأخيرة وذلك عند مناقشتها مع الدول الساحلية قضايا مهمة تتعلق بالاتصالات والإخطارات بشأن الشحنات. وينبغي للدول الشاحنة أن تستفيد من بعثات خدمة تقييم أمان النقل التابعة للوكالة من أجل تعزيز الشفافية.

٥- وترحّب الفلبين بالتقدّم الباهر الأخير الذي شهدته المحادثات السداسية بشأن المسألة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وإخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية ذو تأثير حاسم على أمن المنطقة وعلى مواصلة واستدامة تنميتها الاقتصادية. وناشد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التمسّك بتعهّدها الذي يقضي بأن تغلق وتفكّك برنامجها التسلّحي النووي، وأن تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار، وأن تسمح للوكالة بأن تعود إلى هذا البلد وتستأنف أنشطتها التفتيشية والتحقّقية.

٦- وفيما يتعلق بالمسألة النووية الإيرانية، تنضم الفلبين إلى حركة عدم الانحياز في حثّ المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا وإيران على العودة إلى طاولة المفاوضات. وينبغي لإيران أن تواصل العمل على نحو وثيق مع الوكالة والمجتمع الدولي بما يكفل توفير توكيدات بأن برامجها النووي مُخصّص لأغراض سلمية خالصة.

٧- ويظلّ التعاون التقني يساهم مساهمة ملموسة في أهداف التنمية المستدامة للفلبين وتؤدّي الوكالة دوراً مهمّاً في مساعدة الدول الأعضاء على بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

٨- والفلبين سعيدة بمشاركتها في استراتيجية الوكالة الجديدة، وهي مخطّط المراكز المتعاونة، المصمّمة لجعل تنفيذ برامج الوكالة أكثر فاعلية باطّراد. وجرت تسمية معهد البحوث النووية الفلبيني كمركز متعاون في مجال التصدّي لتكاثر الطحالب الضارة، ويتطلّع بلده إلى تنفيذ خطة العمل الثلاثية السنوات التي تتناول هذه المشكلة والتي وضعها مختبر البيئة البحرية التابع للوكالة في موناكو بالاشتراك مع المعهد المذكور.

٩- وأخذ المشروع المموّل من الوكالة بشأن التحكّم بجودة الهواء يكتسب تقديراً في أوساط مقرّري السياسات في الفلبين. فالبيانات الناتجة عن هذا المشروع يجري استخدامها من جانب إدارة الموارد البيئية والوطنية عند إعداد تقريرها الوطني السنوي عن مدى جودة الهواء. كما يجري استخدامها كمرجع في صوغ المعيار الفلبيني لجودة الهواء فيما يخصّ المواد الجسيمية ذات الرمز PM2.5. ويجري معهد البحوث النووية الفلبيني في الوقت الراهن مفاوضات بشأن إنشاء محطة لرصد الهواء في مدينة دافاو. وسيولّد المشروع أولى البيانات الكتلية والتكوينية للجسيمات PM10 من أجل استخدامها في تحديد مصادر الملوّثات.

١٠- وتتعاون الوكالة حالياً مع الفلبين بشأن استحداث سلالات أرز قادرة على تحمل الملوحة. فقد تقدّم فريق الخبراء الوطني المعني بالتشعيع بتوصيات تدعو إدارة الزراعة إلى اعتماد التشعيع باعتباره علاجاً صحياً نباتياً للفواكهه الفلبينية المخصّصة لأسواق التصدير. ومن شأن المساعدة التقنية المقدّمة من الوكالة، مقترنة بالمساعدة الثنائية المتعلقة بالارتقاء بمرفق التشعيع بالكوبالت-٦٠ التابع للبلد، أن تساهم مساهمة ملموسة في تلبية الاحتياجات في مجال تعقيم المنتجات في قطاع الصناعة الفلبيني وتوفّر زخماً يتيح استحداث منتجات جديدة. وسدّدت الفلبين مؤخراً للوكالة أموالاً تمثّل حصتها في تقاسم تكاليف هذا المشروع، تبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي. والموافقة على استخدام التشعيع لمعالجة الأغذية والمنتجات الغذائية تشكّل بشارة تنبئ بتشعيع الأغذية في البلد مستقبلاً.

١١- والمشروع المموّل من الوكالة بشأن استخدام التطبيقات النظيرية لتحسين إدارة وحماية الموارد المائية أخذ يكتسب اهتماماً خاصاً في المقاطعات المائية المحلية في البلد.

١٢- وتعاون معهد البحوث النووية الفلبيني على نحو أوثق مع ذوي الصلة من أصحاب المصلحة والمستفيدين النهائيين يعمل على تعزيز عملية استيعاب تطبيقات التكنولوجيا النووية في غير مجالات القوى. وبالشراكة مع الجمعية الفلبينية للاختبارات غير المتلفة، يواصل المعهد خدمة احتياجات قطاع الصناعة عن طريق عقد دورات تدريبية خاصة بالاختبارات غير المتلفة وتوفير خدمات الخبراء. ويجد المتخرّجون من هذه الدورات التدريبية وظائف سواء محلياً أو في الخارج. ويغتنم العمال الفلبينيون في الخارج فرص الالتحاق بالدورات التدريبية المذكورة وقد أفادوا بأن الشهادات الصادرة عن المعهد مقبولة لدى أرباب العمل الذين يستخدمونهم.

١٣- والفلبين هي البلد الرائد في مشروع الاتفاق التعاوني الإقليمي بشأن استخدام التكنولوجيا الإشعاعية لتطوير مواد متقدّمة وحماية الصحة والبيئة. وفي إطار هذا المشروع، قامت الفلبين باستخدام التكنولوجيا الإشعاعية لابتكار منتجات جديدة من الكراجينانات (وهي أحد الموارد الطبيعية الرئيسية للبلد) التي يُوجد لها تطبيقات في مجالات الصحة والزراعة والبيئة. كما أقام مركز البحوث النووية الفلبيني صلات جديدة مع جامعات من أجل تطوير هلامات متساوقة بيولوجياً وقابلة للتحلّل الإحيائي يمكن حقنها لأغراض الأنسجة البشرية المنقولة، وتطوير مواد متناهية في الصغر، وتطبيق المعالجة الإشعاعية على معالجة النفايات المائية الصناعية.

١٤- وبالاشتراك مع مجموعة الـ٧٧ والصين، تعمل الفلبين حالياً مع الأمانة على تحسين ممارسات الوكالة في مجال التعيين وضمان أن تعكس هذه الممارسات التوازن بين أعضائها على النحو الملائم. وهي أيضاً تتابع عن كثب مراعاة منظور المساواة بين الجنسين في الأمانة. فالنساء يقدّمن مساهمات رائعة في المجال النووي وينبغي أن يتجسّد ذلك في أنماط التوظيف لدى الوكالة. وفي هذا الصدد، نوّه بابتهاج بإشادة الرابطة النووية

العالمية بالدكتورة ألوماندا ديلا روزا، مديرة معهد البحوث النووية الفلبيني، على ما قدّمته من مساهمات متميّزة في المجال النووي.

١٥- وقالت السيدة ميلين (السويد)، في معرض تذكيرها بإخفاق مؤتمر القمّة العالمي للأمم المتحدة الأخير في تناول قضيتيْ نزع السلاح وعدم الانتشار، إن قادة العالم ما زالوا صامتين حيال التهديدات – سواء القديمة أو الجديدة – التي تمسّ الأمن الدولي وحيال وسائل التصدّي لها. ومؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار الذي عُقد في أيار/مايو ٢٠٠٥ أخفق هو الآخر في اتّخاذ أية قرارات جوهرية. وهذه الإخفاقات خطيرة ذلك لأن التهديدات والتحدّيات جسيمة والحاجة ماسّة لاتّخاذ إجراءات مشتركة ومتّسقة بشأنها. ولا يمكن لأي بلد أن يتصدّى وحده لتهديدات ذات طابع مشترك؛ وما لم يتوافر إطار قانوني دولي فإن الأدوات الموجودة غير كافية للتغلّب على المشاكل القائمة.

١٦- ورغم النكسات السياسية التي شهدتها الآونة الأخيرة، فإن معاهدة عدم الانتشار بالتزاماتها المتوازنة بدقّة ما زالت مُلزمة قانوناً والوكالة تؤدّي دوراً لا غنى عنه في عملية تنفيذ الضمانات في إطار معاهدة عدم الانتشار. ويعني التنفيذ التام للمعاهدة وجوب نفاذ البروتوكولات الإضافية في جميع الدول؛ ولذا تدعو السويد جميع الدول التي لم تقم بعد بعقد بروتوكولات إضافية وإدخالها حيّز النفاذ أن تفعل ذلك.

١٧- وأكثر الأجزاء الحسّاسة من زاوية الانتشار في إطار دورة الوقود والإثراء وإعادة المعالجة في المجال النووي، أخذت تجتذب من جديد اهتماماً دوليا متزايداً. وترحّب السويد بتقرير فريق الخبراء المعني بالنُهُجْ المتعدّدة الأطراف لدورة الوقود النووي وتلاحظ أنه جرى طرح خيارات مثيرة للاهتمام في هذا الصدد، مثل توفير ضمانات دولية للإمدادات بمشاركة الوكالة. فقد حان الوقت للبدء في مشاورات تضمّ الوكالة والدول الأعضاء وقطاع الصناعة بهدف عرض اقتراحات محدّدة على المجلس.

١٨- وحصيلة الجولة الأخيرة لعملية المحادثات السداسية تبعث على التشجيع، ويتطلّع بلدها إلى تنفيذ سريع للالتزامات التي قطعتها على نفسها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار البيان المشترك الذي صدر بعد المحادثات. كما يدعم بلدها ما يبذله المدير العام وموظفوه من جهود متواصلة متّسمة بالمهنية والتجرّد والإخلاص للتحقّق من الالتزامات الرقابية لجمهورية إيران الإسلامية ولإعادة تحديد سجل وطبيعة جميع جوانب الأنشطة النووية السابقة لهذا البلد، ويرحّب بالقرار المتعلق بهذه المسألة الذي اعتمده المجلس مؤخراً والوارد في الوثيقة GOV/2005/77.

١٩- وانسجاماً مع سياسة السويد في مجال الطاقة التي تقتضي التخلّي التدريجي عن القوى النووية والانتقال إلى نظام مستدام من الناحية البيئية بشأن الطاقة، جرى إغلاق مفاعل قوى ثانٍ على نحو دائم في أيار/مايو ٢٠٠٥. بيد أن عملية التحوّل ستستغرق وقتاً طويلاً ومن المهم أن يكون ممكناً تشغيل باقي المفاعلات على نحو فعّال ومأمون. ولذا جرى الإعلان عن عدد من برامج التحديث فيما يخصّ باقي المفاعلات تلك، وقد أصدرت سلطة الأمان لائحة جديدة بشأن إعادة تجهيز المفاعلات المتقادمة بما يكفل التقيّد بالمعايير الحديثة. وكانت معايير أمان الوكالة فضلاً عن التعاون الدولي مصدراً رئيسياً للمعارف عند صوغ اللائحة الجديدة المذكورة.

٢٠- وتشكّل الحماية المادية للمنشآت والمواد النووية جزءًا من شروط الترخيص السويدية منذ السبعينات من القرن الماضي، لكنه جرى مؤخراً إدخال تحسينات على اللائحة الوطنية للمرافق النووية إلى جانب فرض شروط جديدة ملزمة لقطاع الصناعة يتطلّب بعضها استثمارات كبيرة. وجرى صوغ اللائحة الجديدة بهدف الامتثال للتعديلات التي أدخلت على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، كي تتمكّن السويد من التصديق على

تلك التعديلات بسرعة. وحثّت جميع الدول الأعضاء على الانضمام إلى الاتفاقية والتصديق على التعديلات المذكورة بأسرع وقت ممكن.

٢١- والسويد تدعم برنامج معايير أمان الوكالة. وقالت، فيما يتعلق بمتطلبات أمان التخلّص الجيولوجي من النفايات المشعّة التي وافق عليها المجلس مؤخراً، إن خبرة بلدها تفيد بأن إيجاد مواقع لمرافق التخلّص والموافقة عليها، والترخيص اللاحق لذلك، هي عناصر تقتضي المشاركة الراسخة والمستمرة من جانب أصحاب المصلحة المعنيين - أي الجمهور بالإضافة إلى الهيئات الرقابية. ويُتوقّع أن يقوم قطاع الصناعة النووية السويدي قريباً بإرسال طلبات لترخيص تشييد محطة للتغليف ومستودع نهائي للوقود المستهلك. وتُعدّ جهود الوكالة الرامية إلى استكمال النهج الرقابي لمرافق المرحلة الختامية في الوقت المناسب أمراً حيوياً بالنسبة لدول أعضاء مثل السويد لديها برامج متقدّمة خاصة بالمستودعات.

٢٢- ويقدّر بلدها أهمية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة ومدى مساهمة هذه الأنشطة في التنمية المستدامة. وبالتالي، فإن بلدها مخلص في مساهمته في صندوق التعاون التقني وقد عقد تبرّعاً بكامل حصته لعام ٢٠٠٦.

٢٣- وأخيرا، ستستضيف السويد المعهد الصيفي للجامعة النووية العالمية في العام القادم.

٢٤- وشكر السيد نجانداجينا (أنغولا) الوكالة على دعمها ترويج وتطوير العلوم والتكنولوجيا النووية في مجالات الزراعة والصحة والبيئة. ومنذ انضمامها إلى الوكالة، تلقّت أنغولا مساعدة جوهرية، لا سيما فيما يتعلق بتدريب الموظفين ووضع التشريعات واللوائح. ورغم التقدّم المحرز، ما زال بلده في أمسّ الحاجة إلى المساعدة، وناشد الدول الأعضاء دعم تطوير التطبيقات السلمية للطاقة النووية في مجالات الصحة والتغذية والصناعة والزراعة والبيئة في بلده.

٢٥- وفي إطار برنامج التعاون التقني العادي لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦، تشارك أنغولا في مشروعيْن إقليميين: أحدهما بشأن تقوية البنية الأساسية للهيئات الرقابية والآخر بشأن حماية صحة وأمان العاملين الذين يتعرّضون لإشعاعات مؤيّنة. وقد انضمت أنغولا إلى اتفاق أفرا (AFRA) (الاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين) في عام ٢٠٠٤.

٢٦- وبوحي من تفاني موظفي الوكالة في عملهم، أعدّت أنغولا مشاريع جديدة لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ تأمل في أن تساهم في مكافحة الجوع والحدّ من الفقر، وهما التحدّيان الرئيسيان اللذان يواجهان هذا البلد. وهذان المشروعان يتعلقان باستخدام الإشعاعات المؤيّنة في إنتاج الأغذية وتأثيرها على الاستهلاك الحيواني، وإدخال تحسينات على إنتاج الأغذية من خلال تطبيق التقنيات الطفرية وتقنيات التكنولوجيا الحيوية، وتقييم تقنيات الطب النووي، وعلاج السرطان بشكله الأكثر شيوعاً في أنغولا، ومكافحة الملاريا، واستخدام الأسمدة الحيوية غير العضوية في زراعة وإنتاج الذرة والفول في المناطق المُضارة بالحروب.

٢٧- والدولة الأنغولية ملتزمة التزاماً تاماً بهذين المشروعين وتبذل كل جهد من أجل إنشاء سلطة رقابية للطاقة الذرية في العام الحالي. ولأسباب تقنية، حدث تأخير في استيفاء التشريعات واللوائح في هذا الصدد، إلا أنه يُؤمل في استكمالها في عام ٢٠٠٦.

٢٨- وقال المونسينيور بوكاردي (الكرسي الرسولي) إن نزع السلاح مسألة تلامس قلب الكرسي الرسولي. وأضاف أن الكرسي الرسولي ملتزم بمتابعة نزع السلاح على نحو شامل وتام من خلال تعزيز ثقافة سلام قائمة على احترام كرامة الإنسان وسلطان القانون، وترويج ثقافة تدعو إلى المشاركة المتعدّدة الأطراف القائمة على الحوار والتعاون الصادق والمتّسق والمسؤول من جانب جميع أعضاء المجتمع الدولي.

٢٩- وسباق التسلّح والزيادة الهائلة في الإنفاق العسكري على نطاق العالم يجب أن يفسحا مجالاً لتجديد الجهد العالمي الرامي إلى حشد الموارد دعماً للهدفيْن المتمثلين في إحلال السلام وتحقيق تنمية بشرية واجتماعية واقتصادية حقيقية. والمجتمع الدولي يجب أن يتفادى اتّباع نهج قصير النظر تجاه المشاكل المتعلقة بالأمن الوطني والدولي، معتمداً بدلاً من ذلك رؤية شمولية ومقدّراً المنافع العائدة من دقّة تنفيذ عملية نزع سلاح دولية حقيقية.

٣٠- ومن المهم إدراك الصلة القائمة بين الأمن والتنمية التي تشكّل الأساس الذي تقوم عليه معاهدة عدم الانتشار. فغياب التنمية، وتردّي مستويات المعيشة، والافتقار إلى التعليم والإدارة الرشيدة غالباً ما تشكّل تربة خصبة تولّد انعدام الأمن وحالات التوتّر، وهو ما ينبغي التصدّي له على جناح السرعة. ومن المحزن أن يُلاحظ أنه في حين يُنفق ٩٠٠ بليون دولار سنوياً على الأسلحة، لا يُنفق إلا ٦٠ بليون دولار على المساعدة الإنمائية التي تُقدّم إلى البلدان النامية.

٣١- أما برنامج الوكالة التعاوني التقني فإنه يدرك الدور الأساسي الذي تضطلع به العلوم النووية بشأن تعزيز التنمية. ومبادراته تساعد على مكافحة الفقر وتساهم في حلّ المشاكل الخطيرة التي تواجه البشرية على نحو سلمي بقدر أكبر. وما تم الاضطلاع به من أنشطة ومشاريع بحثية في السنوات الأخيرة ما زال يثمر نتائج جيدة ويفضي إلى سبل ابتكارية لمعالجة المشاكل التي تضرّ بعدد كبير من الناس. فالعمل جار على إنتاج محاصيل مقاومة للأمراض أعلى غلّة وعلى استئصال الآفات الضّارة، ويكتسي أهمية خاصة دور النويدات المشعّة في مجال تشخيص وعلاج الأمراض الخبيثة. ويقدّر الكرسي الرسولي جهود الوكالة في مجال الطب النووي والعلاج الإشعاعي الرامية إلى توسيع نطاق توافر مرافق علاج السرطان في العالم النامي ورصد العوامل الضّارة بالتغذية، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال في البلدان النامية.

٣٢- ومراقبة الأسلحة النووية والأمن العالمي يسيران جنبا إلى جنب ويجب تناولهما على التوازي. ومن الأهمية بمكان تقوية نظام ضمانات الوكالة، بما يكفل تكامل التحقّق، والضوابط الفعّالة في مجال التصدير، والحماية المادية، وآليات التصدّي لعدم الامتثال. فقد أعلن المدير العام مؤخراً أن تدابير تقوية نظام عدم الانتشار النووي يجب أن ترافقها تدابير ترمي إلى تعجيل التقدّم في اتجاه نزع السلاح النووي. وجاءت حصيلة مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٥ مخيّبة للآمال وهي دالّة على تصلّب في مواقف الدول التي تركّز على بطء التقدّم المُحرز في مجال نزع السلاح النووي والدول التي تتمثّل أولويتها في الحيلولة دون اكتساب أية دولة أخرى القدرة على صنع الأسلحة النووية. وتوخيّاً لتحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، من المهم أن يُحرز تقدّم بشأن القضيتين المذكورتين في آن معاً، وهو ما يقتضي من جميع القادة ورجال الدول في العالم التحلّي بانفتاح الذهن، والاعتراف بالشواغل الإنمائية والأمنية المشروعة لسائر الدول، والتحلّي بالشجاعة على اتّخاذ تدابير صعبة من الناحية السياسية.

٣٣- وينبغي لجميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تدعم تقوية نظام التحقّق التابع للوكالة، بما في ذلك عن طريق التصديق على بروتوكول إضافي. وينبغي ألا تستغل الدول كون

معاهدة عدم الانتشار ليست عالمية بعد، أو كون نزع السلاح النووي لا يشهد تقدّماً بالسرعة الكافية حالياً، كمبرّر لعدم قيامها بذلك. وبالمثل، ينبغي لجميع الدول الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن توقّع وتصدّق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية باعتبار ذلك إشارة واضحة تعبّر عن اعتزام عدم المضي في تطوير واختبار الأسلحة النووية.

٣٤- ولن يكون ممكناً زيادة إنتاج الكهرباء من خلال استخدام محطات القوى النووية بهدف المساعدة على تلبية الاحتياجات المتنامية لشعوب العالم من الكهرباء إلا إذا كان المجتمع الدولي واثقاً من إمكانية اتّخاذ خطوة من هذا القبيل بدون أن يسفر ذلك عن زيادة مخاطر الانتشار النووي.

٣٥- وقالت السيدة هول (كندا) إن العام المنصرم كان بوجه خاص صعباً ومثار تحدٍ لنظام عدم الانتشار ونزع السلاح الذي تشكّل فيه معاهدة عدم الانتشار حجر الزاوية. ومن دواعي الشعور بالحزن إخفاق مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٥ في التوصّل إلى توافق في الآراء على إصدار وثيقة ختامية، وعدم وجود أية إشارة إلى عدم الانتشار ونزع السلاح في الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر القمّة للأمم المتحدة الذي عُقد مؤخراً. بل إن هذين التطوّرين المؤسفين يوجبان تعليق مزيد من الأهمية على اضطلاع مؤسّسات مثل الوكالة بأدوارها ووفائها بمسؤولياتها بأكثر قدر ممكن من الفعّالية والمصداقية.

٣٦- وتدعو كندا جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي لم تقم بعد بعقد اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي مع الوكالة إلى أن تفعل ذلك، وتحثّ إسرائيل وباكستان والهند على الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار بوصفها دولاً غير حائزة لأسلحة نووية وعلى إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة. وترحّب بإعراب الهند مؤخراً عن دعمها لأهداف عدم الانتشار النووي على الصعيد الدولي وتتطلّع إلى تلقّي مزيد من المعلومات عن الكيفية التي تعتزم بها الهند تفعيل تدابير وطنية بما يكفل التقدّم نحو تحقيق تلك الأهداف، وإلى العمل مع الهند بشأن تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية على نحو متساوق مع التزاماتها الذاتية الدولية.

٣٧- ويرحّب بلدها باعتماد المجلس في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ قراراً يتضمّن استنتاجاً يفيد بعدم امتثال جمهورية إيران الإسلامية لالتزاماتها الرقابية، وتلك خطوة فات موعد استحقاقها منذ أمد فضلاً عن كونها ضرورية بموجب نظام الوكالة الأساسي. وهو لا يجادل بأي حال من الأحوال في حقّ إيران في الاستخدام السلمي للقوى النووية على نحو ما هو مكفول في المادة الربعة من معاهدة عدم الانتشار، ولكنّه يعتبر أن التمتّع بمنافع الطاقة النووية مشروط بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة، لا سيما حيثما خصّ هذا الأمر الأنشطة الحسّاسة من زاوية الانتشار مثل الإثراء وإعادة المعالجة. وحثّت إيران على الاستجابة لدعوة المجلس التي تطالبها بإعادة تفعيل إجراءات تعليق جميع الأنشطة المتعلقة بالإثراء على نحو تام، بما في ذلك تحويل اليورانيوم، وعلى توفير الشفافية والمعاينة التامتين اللتين طلبتهما الوكالة.

٣٨- أما إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اعتزامها التخلّي عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية القائمة والعودة إلى معاهدة عدم الانتشار والوكالة فهو خطوة مهمّة وإيجابية، ودعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن تفي بهذه الالتزامات. وقالت إن حصيلة الجولة الرابعة للمحادثات السداسية أظهرت بوضوح من جديد إمكانية التصدّي بنجاح للتحدّيات العسيرة والمعقّدة التي تواجه عدم الانتشار إذا ما توافرت الإرادة السياسية لذلك.

٣٩- وشهد العام المنصرم عدّة مبادرات مهمّة استهدفت تقوية نظام ضمانات الوكالة برمته. وترحّب كندا بمقرّرات المجلس الأخيرة الرامية إلى إنشاء لجنة تنظر في كيفية تقوية نظام الضمانات، وإلى تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة، مصحّحة بذلك موطن ضعف في نظام الضمانات. وينبغي ألا يُنظر إلى نظام ضمانات قوي وفعّال وقابل للتكيّف على نحو يعدو كونه أحد العناصر لجدول أعمال أعم خاص بعدم الانتشار والأمن النووي، يتضمّن أيضاً نظاماً دولياً فعّالاً لمراقبة الصادرات فضلاً عن استقصاء ومنع شبكات الإمدادات النووية الخفيّة. والأفكار الثاقبة التي أعرب عنها المدير العام بشأن الرغبة في اتّباع نُهُجٍ متعدّدة الأطراف حيال دورة الوقود النووي، وتقرير فريق الخبراء المعني بهذا الموضوع، هي جديرة بالثناء، شأنها شأن الاقتراحات العملية التي أعلنت عنها الولايات المتحدة الأمريكية في الدورة الحالية. ويتطلّع بلدها إلى الاطّلاع على تقرير المدير العام بشأن استقصاءات الوكالة لشبكة الإمدادات النووية الخفيّة المتركّزة حول الدكتور عبد القدير خان.

٤٠- وترحّب كندا بإعلان المدير العام أنه أمكن للوكالة التوصّل إلى الاستنتاج الرقابي الأعم بشأن عدم تحريف مواد معلنة وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في كندا. فهذا الاستنتاج هو نتيجة للجهود الملموسة المبذولة من جانب الوكالة وكندا وقطاع الصناعة النووية الكندي، التي ينبغي استدامتها من خلال الاستمرار في مراعاة الانفتاح والشفافية. وكخطوة تالية، تتطلّع كندا إلى العمل مع الوكالة بشأن صوغ وتنفيذ نهج رقابي متكامل على صعيد الدولة. ويؤكّد الإعلان عن الاستنتاج المذكور الجدّية التي تأخذ بها كندا التزاماتها بموجب اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي الخاصين بها، وكذلك التزاماتها على نحو أوسع نطاقاً في إطار معاهدة عدم الانتشار. وهي لا تتوقّع أقلّ من ذلك من الدول التي كانت قد قبلت تلك الالتزامات ذاتها.

٤١- وفيما يتعلق بالأمان والأمن النوويين، يسرّ كندا أن تكون ثاني أكبر جهة مانحة لصندوق الأمن النووي. وتُعدّ أنشطة الأمن النووي التي تضطلع بها الوكالة جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى تقوية الأمن النووي على النطاق العالمي. وقد جرى تسليط الضوء على دور الوكالة والتقدّم الذي أحرزته كندا في هذا المجال أثناء انعقاد المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي في لندن، في آذار/مارس ٢٠٠٥، وفي خطة الأمن النووي التي وضعتها الوكالة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩. وعلى مدى العامين المنصرمين، واصلت كندا العمل على نحو وثيق مع الوكالة بشأن تنفيذ مشاريع في إطار خطة الأمن النووي السابقة وهي تتطلّع إلى مواصلة التعاون معها في إطار الخطة التالية. وتود أن ترى مزيداً من الأنشطة النووية تُموّل من خلال الميزانية العادية.

٤٢- ويرحّب بلدها بتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وباعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ويحثّ جميع الدول على التوقيع والتصديق عليهما.

٤٣- وقالت إن كندا رأست الاجتماع الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي الذي عُقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٥. والاتفاقية هي حجر زاوية في النظام العالمي للأمان النووي وتتيح الاجتماعات الاستعراضية المتعلقة بهذه الاتفاقية فرصة مهمّة للنظراء لاستعراض أداء أمان مفاعلات القوى النووية التابعة لشتى البلدان. ويرحّب بلدها بتصديق الهند على الاتفاقية وبمشاركتها في الاجتماع. ونوّهت بأن كندا أحرزت تقدّماً في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية. وقبول الأطراف المتعاقدة بالاستخدام الطوعي لمعايير أمان الوكالة هو خطوة مُرحّب بها. وسبق لهيئة الأمان النووي الكندية أن ألزمت نفسها باستخدام معايير الأمان الدولية في إطار التنظيم الرقابي الفعّال للأنشطة النووية في كندا، وبإنشاء برنامج لإدارة الجودة على نطاق الشركات وفقاً لمعايير أمان الوكالة. وستقوم بعثة موفدة من "خدمة الفرقة الدولية للاستعراض الرقابي" التابعة للوكالة بزيارة كندا في المستقبل.

٤٤- ويؤكّد بلدها أيضاً أهمية التصرّف المأمون والآمن في النفايات المشعّة ويتطلّع إلى المشاركة في عملية استعراضات النظراء التابعة للاجتماع الاستعراضي الثاني في إطار الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرّف في الوقود المستهلك وأمان التصرّف في النفايات المشعّة المقرّر عقده في أيار/مايو ٢٠٠٦. وتحرز حكومة كندا حالياً تقدّما جيّداً بشأن هذه القضية ويُتوقّع أن تتّخذ في عام ٢٠٠٦ قراراً يشكّل معلماً مهماً.

٤٥- وترحّب كندا بالحصيلة الناجحة للمؤتمر الدولي المعني بأمان المصادر المشعّة وأمنها عام ٢٠٠٥ وهي تواصل العمل في سبيل تنفيذ مدونة قواعد السلوك المتعلقة بهذا الموضع وما يرتبط بها من "إرشادات بشأن تصدير المصادر المشعّة واستيرادها". ودعت جميع الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد أن تلزم نفسها في آن معاً بتلك المبادئ التوجيهية بأسرع ما يمكن وبتنفيذها بشفافية وعلى نحو متوائم تماماً. كما تقدّر كندا جهود الوكالة الرامية إلى معالجة مشكلة رفض شحنات النظائر الطبية وتتطلّع إلى تواصل الجهود في هذا الصدد.

٤٦- وفيما يتعلق بتعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية – وهو إحدى الدعائم الثلاث لولاية الوكالة – يكثر الحديث عن عصر نهضة للقوى النووية، وهذه فكرة كان قد أبرزها المؤتمر الدولي بشأن القوى النووية في القرن الحادي والعشرين الذي عُقد في باريس، في آذار/مارس ٢٠٠٥. ومن العسير على المرء أن يتوخّى أية استراتيجية قابلة للتطبيق وسليمة من الناحية البيئية تلبّي تزايد الطلب على الطاقة في القرن الحادي والعشرين لا تتضمّن دوراً رئيسياً للقوى النووية. وينبغي للقوى النووية أيضاً أن تقدّم مساهمة رئيسية في تبديد المخاوف المتنامية حيال أمن إمدادات الطاقة. بيد أنه طرأت تغييرات في الآونة الأخيرة على سوق اليورانيوم؛ وكندا تشجّع الوكالة على مواصلة دورها القيادي في مجال موارد اليورانيوم، لا سيما مواصلة تعاونها مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن نشر "الكتاب الأحمر" المعنون "موارد اليورانيوم وإنتاجه والطلب عليه".

٤٧- وتعتزم كندا أن تظلّ رائدة عالمياً في مجال تعزيز القوى النووية التي توفّر إمدادات بنسبة تزيد على ١٥% من الاحتياجات الوطنية من الكهرباء. وفي العام المنصرم، أعيد إلى الخدمة مفاعلان كانا قد أخرجا من الخدمة واتّخذ القرار القاضي بتجديد مفاعل ثالث. وتقوم حكومة كندا حاليا، بالاشتراك مع شركة الطاقة الذرية الكندية المحدودة، بتطوير مفاعل متقدّم من طراز كاندو، وهو تصميم جديد ذو مزايا مهمّة عديدة.

٤٨- وكان مبعث سرور لكندا أن توقّع في عام ٢٠٠٥ على اتفاق البحوث التطويرية الإطاري المتعلق بالمحفل الدولي للجيل الرابع من المفاعلات، وهي تواصل مشاركتها في المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية (مشروع إنبرو). وكندا هي أحد قلّة من بلدان أعضاء في كلتا المبادرتين، وترحّب بالتعاون الجاري بين المبادرتين، وبإعلان الولايات المتحدة اعتزامها الانضمام إلى مشروع إنبرو.

٤٩- ويظلّ بلدها مساهماً رئيسياً في صندوق التعاون التقني وهو يثني على إدارة التعاون التقني بشأن استمرارها في بذل الجهود لتحسين برنامج التعاون التقني. ويلاحظ بلدها بوجه خاص التغييرات التي طرأت على نموذج الإطار البرنامجي القطري فضلاً عن وضع المعايير المرجعية لمشاريع التعاون التقني على ضوء "الأهداف الإنمائية للألفية"، وكذلك الجهود الرامية إلى تطوير شراكات مع سائر المنظمات والعمليات مثل "الشراكة الجديد من أجل تنمية أفريقيا". وهو يدعم تطبيق نظام "تكاليف المشاركة الوطنية" ويؤمن بضرورة إبقاء صندوق التعاون التقني قائماً على أساس المساهمة الطوعية وألا يرتبط بما يحدث من تغييرات في الميزانية العادية.

٥٠- وسوف تستضيف كندا مؤتمر "المرأة في المجال النووي" في أيار/مايو ٢٠٠٦، وهو ما يظهر بوضوح مدى التزامها بدور المرأة في كل من الصناعة النووية والأمانة. ويدعم بلدها مبادرة مهمّة أخرى هي "برنامج العمل من أجل علاج السرطان".

٥١- وأعرب السيد نغواندو (جمهورية تنزانيا المتحدة) عن تقديره لبرنامج الوكالة التعاوني التقني والعلاقة الودّية القائمة بين تنزانيا والوكالة. وقال إن بلده بصدد وضع الصيغة النهائية لإطاره البرنامجي القطري الثاني الذي سيستند إليه برنامجه التعاوني التقني. كما سيرمي الإطار البرنامجي القطري هذا إلى تنفيذ القانون التشريعي للطاقة الذرية لعام ٢٠٠٣ الذي صدر مؤخراً والذي أرسى أساساً وإطاراً راسخين للتطبيقات السلمية والمأمونة للتكنولوجيا النووية فيما يخدم أغراض التنمية الاجتماعية-الاقتصادية والحدّ من الفقر. وتنزانيا تقدّر آلية الإطار البرنامجي القطري، ذلك لأنها تمكّن من تركيز موارد محدودة على مجالات إنمائية قليلة ذات أولوية رفيعة لدى الدول الأعضاء بحيث يمكن فيها للتكنولوجيا النووية المُتاحة من خلال الوكالة أن تقدّم مساهمة ملموسة. كما أن الإطار البرنامجي القطري يحفز على إجراء اتصالات أفضل فيما بين جميع الأطراف المعنية. وسيركّز الإطار البرنامجي القطري الجديد لتنزانيا على تنمية الموارد البشرية من حيث كونها الأولوية الأعلى لدى تنزانيا، وباعتبارها شرطاً أساسياً لاستخدام التكنولوجيات النووية على النحو الفعّال. ومن المجالات الرئيسية الأخرى لديها: الصحة البشرية، والزراعة والأمن الغذائي، وتنمية موارد الحيوانات الزراعية والموارد المائية، والطاقة والتعدين، والصناعة والبناء، والتصرّف حيال النشاط الإشعاعي البيئي.

٥٢- ومن أجل بناء وتعهّد القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية في أقلّ البلدان نموّاً، يلزم توفير برنامج لتنمية الموارد البشرية يتصّف بطابع رسمي واستراتيجي أكبر. وفي هذا الصدد، تناشد تنزانيا الوكالة مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى دعم الدول الأعضاء، لا سيما أقلّ البلدان نموّاً، انسجاماً مع قرارات ومقرّرات دورة المؤتمر العام العادية الثامنة والأربعين بشأن بناء القدرات، وتنمية الموارد البشرية، وإدارة المعارف النووية.

٥٣- ودأب بلده على شدّة الاهتمام بمتابعة بيانات المدير العام الإعلامية والمنيرة حول المنافع المحتملة للتكنولوجيا النووية والطاقة الذرية، وحول إمكانية استخدام التكنولوجيا النووية بالتضافر مع التكنولوجيات التقليدية لتحقيق نمو اقتصادي وتخفيف حدّة الفقر. والسلام والتنمية لا يمكن أن يتعايشا في ظلّ فقر مدقع ولا يمكن للديمقراطية والإدارة الرشيدة أن تنموا وسط حالة من الفقر والمرض والحرمان. فالفقر تربة خصبة لانعدام الأمن وتفشّي الإرهاب في العالم. وقد حان الوقت للمجتمع الدولي، ولا سيما العالم المتقدّم، أن يدرك أن أمن العالم يتوقّف على استئصال الفقر استئصالاً تاماً. ومن المؤسف – كما بيّن ذلك تقرير التنمية العالمي لعام ٢٠٠٥ – أن البلدان الفقيرة تغدو أكثر فقراً والدول المتقدّمة هي أقلّ استعداداً لتقديم العون لها. وتدعو تنزانيا الوكالة والمجتمع الدولي إلى تكثيف برامج التعاون التقني، لا سيما فيما يخصّ أقلّ البلدان نموّاً، في مجالات مستهدفة مثل استئصال الملاريا وفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز، وتحسين إنتاج الأغذية، والموارد المالية، والنظافة الصحية، وفتح فرص التبادل التجاري.

٥٤- وسياسة بلده المعلنة هي أن الزراعة تشكّل العمود الفقري للاقتصاد. ومن المؤسف أن منافع استخدام التقنيات النووية في مجال الزراعة وإنتاج الأغذية ما زالت غير معروفة إلى حدّ كبير، وهي غير معروفة في بعض الأحيان حتى للمجتمع العلمي وصانعي القرار في البلد. والتقنيات النووية مثل تقنية الحشرة العقيمة، وتحسين حالة الحيوانات الزراعية من خلال رصد الأمراض والتصدّي لها على نحو كفء، والإخصاب الاصطناعي، وتحسين التغذية من خلال استخدام المقتفيات النظيرية لدراسة امتصاص الأسمدة، وتحسين

المحاصيل باستخدام التقنيات الطفرية في تحسين السلالات النباتية - يمكن أن يكون لجميعها تأثير في غاية الإيجابية والأهمية على الأمن الغذائي لأقلّ البلدان نموّاً وعلى اقتصاديات هذه البلدان. وزنزبار هي دليل واضح على إسهام هذه المنافع في تخفيف حدّة الفقر حيث تُطبّق تقنية الحشرة العقيمة على نحو يفضي إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي، يليه تنفيذ البرامج المتعلقة بتحسين حالة الحيوانات الزراعية. ومنذ استئصال ذباب تسي تسي، فإن المناطق التي كانت من المستحيل فيها سابقاً تربية الحيوانات الزراعية قد شهدت زيادة في إنتاج الألبان، بفضل إدخال نظام تهجين الحيوانات، وهو ما حوّل زنزبار من مستورد لمنتجات الألبان واللحوم والأغذية الحيوانية إلى مصدّر لهذه المنتجات. أما التحدّي الذي يواجه الوكالة والمجتمع الدولي فهو كيفية إنشاء مزيد من المناطق الخالية من ذباب تسي تسي في أفريقيا بهدف تخفيف حدّة الفقر.

٥٥- والملاريا هي المرض الأكثر فتكاً في أقلّ البلدان نموّاً في الوقت الحاضر؛ والموارد المائية هي سلعة نادرة، لا سيما في المنطقة الأفريقية. وهذه القيود الخطيرة التي تتعرّض لها الجهود المبذولة في سبيل تخفيف حدّة الفقر تجعل اقتصاديات البلدان الأفريقية أضعف فأضعف يوماً بعد يوم. ومن المؤسف أن قليلاً من الناس يعرف أن التقنيات النظيرية يمكن أن تفعل العجائب في مكافحة الأمراض مثل الملاريا والسرطان وفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز، وفي إدارة الموارد المائية. وربما أمكن للوكالة زيادة تطوير تلك التقنيات لصالح تسريع النمو الاقتصادي واستئصال الفقر في أفريقيا.

٥٦- وفيما يتعلق باحتمال أن تحلّ القوى النووية مشكلة القيود في مجال الطاقة، فإن تنزانيا تحث الوكالة والمجتمع الدولي بشدّة على مساعدة أقلّ البلدان نموّاً، لا سيما في أفريقيا، على بناء القدرات اللازمة لاستخدام الطاقة النووية لأغراض التنمية الاجتماعية-الاقتصادية. ويبدو أن توافقاً دولياً في الآراء آخذ في التنامي بشأن ضرورة مراقبة الأسلحة النووية وحظرها في نهاية المطاف، وهو ما ينبغي مواصلة تعزيزه، إلى جانب إيجاد آليات رصد، لضمان الأمان والأمن النوويين. وينبغي ألا يُتاح للتحدّيات المتنامية في مجاليْ انتشار الأسلحة النووية والإرهاب النووي أن تعوق الاستخدامات السلمية والمأمونة للطاقة النووية.

٥٧- وتظلّ حكومة تنزانيا ملتزمة بدعم الوكالة فيما تبذله من جهود لتحقيق أهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي ألا وهي تعجيل التطبيق المأمون والسلمي والآمن للتكنولوجيا النووية لأغراض التنمية الاجتماعية-الاقتصادية المستدامة. وفي الختام، دعا إلى زيادة وضمان التمويل لبرنامج الوكالة للتعاون التقني. وقال إن تنزانيا تتعهّد بكامل حصتها في صندوق التعاون التقني وستوفي بالتزاماتها تجاه الميزانية العادية.

٥٨- وقال السيد عمر زنيبر (المغرب) إن الوكالة يمكن أن تساهم، في حدود مجال اختصاصها، في السلام والأمن العالميين، والتنمية المستدامة، وحماية البيئة. ومن المفترض أن تتلقّى ما تحتاجه من موارد مالية وغيرها من الموارد وكذلك الدعم السياسي والمعنوي من جميع الدول الأعضاء، وينبغي احترام نزاهتها.

٥٩- والمجتمع الدولي أسند إلى الوكالة دوراً أساسياً في الحفاظ على السلام والأمن العالميين من خلال قيامها بأنشطة التحقّق. ويشعر بلده بخيبة الأمل لعدم إحراز تقدّم في "مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٥" بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين. ويجب على المجتمع الدولي أن يعمل على ضمان أن يفي مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار القادم بالطموحات المشروعة للشعوب جميعا في أن تتحرّر من التهديد النووي وأن تتمتّع بكامل منافع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

٦٠- والمغرب يدعم كلاً من أنشطة الوكالة في مجال التحقّق وتقوية نظام الضمانات الذي يُراد به توفير التوكيدات الضرورية للمجتمع الدولي بكون الموارد النووية لا تُحرّف والمنشآت النووية لا تُستخدم لأغراض

غير سلمية. ويرحّب بقيام مزيد من البلدان بعقد اتفاقات ضمانات وبروتوكولات إضافية. ومن المقرّر أن يستضيف المغرب حلقة دراسية عن البروتوكول الإضافي يحضرها مسؤولون رقابيون أفريقيون في تشرين الأول/أكتوبر. وقال إن مصداقية نظام الضمانات تعتمد على مدى تنفيذه عالميا وبشفافية وعلى نحو عادل، بالإضافة إلى قدرته على كشف أنشطة غير مشروعة. ولذا دعا جميع الدول إلى الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار ونظام ضمانات الوكالة.

٦١- وكان بلده واحداً من أوائل الدول التي صدّقت على معاهدة عدم الانتشار وعقدت اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة. وفي عام ٢٠٠٠، صدّق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. كما وقّع على "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا". وخلال دورة المؤتمر العام الثامنة والأربعين، وقّع على بروتوكول إضافي لاتفاق الضمانات الخاص به.

٦٢- وأعرب عن خيبة الأمل لكون قرار المؤتمر العام GC(48)/RES/16 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط لم يفد عن إحراز أي تقدّم جوهري. وقال إن إسرائيل تواصل رفض الانضمام إلى نظام عدم الانتشار وكذلك إخضاع أنشطتها ومرافقها النووية لضمانات الوكالة، وهو ما يشكّل عقبة كأداء أمام إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأمام إحلال السلام والأمن. ويرى بلده أن قيام إسرائيل بإخضاع جميع أنشطتها ومرافقها النووية للضمانات هو التدبير الرئيسي لبناء الثقة الذي يلزم لتعزيز إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

٦٣- ويجب أن يؤخذ التهديد الماثل في الإرهاب النووي بمنتهى الجدية. فجميع الدول ينبغي أن تتلقّى المساعدة التي تحتاجها من أجل إرساء البنية الأساسية اللازمة للأمن النووي، وينبغي أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الوكالة في مجال الحماية المادية للمواد والمعدّات النووية، ومكافحة الاتّجار، والحيلولة دون إساءة استخدام الطاقة النووية. ويرحّب المغرب بالتعديلات المقترح إدخالها على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والتي من شأنها أن تزيد الأمن النووي وتعزّز الاستخدام المأمون للمواد النووية. ودعا الأمانة إلى مواصلة تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في هذا المجال.

٦٤- ويعكف المغرب على وضع استراتيجية نووية وطنية – بمساعدة من الوكالة - ترمي إلى تحسين البنية الأساسية التشريعية والرقابية اللازمة للاستخدام المأمون والسلمي للطاقة النووية. ويرحّب بالأنشطة المضطلع بها منذ المؤتمر العام السابق لصوغ المفهوم اللازم لثقافة أمان. وقال إن التدريب وتبادل المعلومات يؤدّيان دوراً مهمّاً في تلك الجهود. وستبدأ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الدورة الرابعة لخريجي الجامعات في مجال الوقاية من الإشعاعات التي سيعقدها المغرب لخبراء من البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية. ودعا الأمانة إلى زيادة دعمها المالي والتقني لتدريب خريجي الجامعات في هذا المجال.

٦٥- ونوّه بأن برنامج الوكالة التعاوني التقني قد مكّن المغرب من إحراز تقدّم كبير في التطبيقات النووية، لا سيما في مجال بناء قدرات الموارد البشرية، ومن أن يصبح مركز امتياز بشأن التدريب في مجاليْ الوقاية من الإشعاعات والطب النووي. كما شارك بلده في "المؤتمر الدولي بشأن القوى النووية في القرن الحادي والعشرين" الذي عُقد في باريس وهو يدرس حالياً استحداث برنامج قوى نووية يساعد على تلبية احتياجاته المتنامية من الطاقة.

٦٦- وأخيراً، أعرب عن أسفه حيال بطء معدل التصديق على التعديلات المُدخلة على المادة السادسة من نظام الوكالة الأساسي، التي يُقصد بها زيادة الواقعية التمثيلية للمجلس ومشروعيته، ودعا جميع الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على التعديلات المذكورة أن تفعل ذلك بأقرب وقت ممكن.

٦٧- وقالت السيدة ستوكس (أستراليا) إن وزير الخارجية الأسترالية ترأس المؤتمر الأخير الذي عُقد في نيويورك، لتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، عملاً بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة. فقد وقُعت على المعاهدة ١٧٦ دولة وصدّقت عليها ١٢٥ دولة. وشجّع المؤتمر بشدّة الدول الإحدى عشرة المدرجة في المرفق ٢ على التصديق في أقرب وقت ممكن، حيث إن المعاهدة لا يمكن أن يبدأ نفاذها ما لم يتم تسلّم تلك التصديقات. وتشعر أستراليا بالتشجيع بفعل العمل المضطلع به من جانب اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الرامي إلى إنشاء نظام التحقّق ذي الصلة وهي تدرك ما لدى نظام الرصد الدولي من إمكانات تؤهّله للمساهمة في الجهود التحذيرية حيال الكوارث.

٦٨- وعمل الوكالة مكّن عدداً كبيراً جداً من البلدان من الانتفاع من الطاقة النووية السلمية في طائفة واسعة من المجالات، يتراوح مداها بين مجاليْ الأغذية والزراعة والصحة البشرية ومجاليْ الصناعة وإدارة الموارد. ولدى أستراليا موارد يورانيوم ضخمة وقاعدة علمية واسعة في مجال التكنولوجيا النووية، بما يشمل أحدث مفاعل بحوث وهو مفاعل الماء الخفيف الأسترالي المفتوح الحوض وما يرتبط به من مرافق حزم نيوترونية يوشك جميعها على الاكتمال حالياً في سيدني.

٦٩- ونوّهت بأن أستراليا مساهم ذو شأن في الميزانية العادية للوكالة، وتسدد كامل تبرّعها المعقود البالغ ٢ مليون دولار إلى صندوق التعاون التقني، وتساهم بقدر كبير من التمويل الخارج عن الميزانية في الاتفاق التعاوني الإقليمي، وتشارك في طائفة من أنشطة التعاون التقني الثنائية.

٧٠- وقالت إن بلدها يدعم مبادرات الوكالة الرامية إلى زيادة عدد النساء العاملات في الأمانة، وفي الشؤون النووية على وجه أعم.

٧١- ويتمثّل أحد العوامل الرئيسية في نجاح تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية في الانضمام إلى معايير الأمان والأمن النوويين المقبولة دولياً، مثل اتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرّف في الوقود المستهلك وأمان التصرّف في النفايات المشعّة، ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، ومدونة قواعد السلوك بشأن مفاعلات البحوث. وتتطلّع أستراليا إلى استمرار تطوّر معايير الوكالة بوصفها معالم مرجعية عالمية للأمان النووي.

٧٢- والحماية المادية الفعّالة للمواد النووية هي أحد التدابير القوية في مكافحة الإرهاب. وترحّب أستراليا بخطة الأمن النووي التابعة للوكالة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩. وكان ممثل لبلدها قد ترأس اللجنة الرئيسية في المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد في تموز/يوليه لغرض تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. ودعت جميع الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقية بصيغتها المقوّاة وإلى تطبيق ما صدر عن الوكالة من توصيات بشأن الحماية المادية ومعايير أخرى ذات صلة.

٧٣- وتركّز أستراليا اهتماماً ذا أولوية رفيعة على أمن المصادر المشعّة. ودعت جميع الدول إلى تنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها والإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعّة وتصديرها. وتعمل أستراليا حالياً على تشديد ضوابطها الرقابية الذاتية على المصادر المشعّة. كما تقوم بتمويل

مشروع مدته ثلاث سنوات بشأن تحسين الأمان الإشعاعي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ويرمي هذا المشروع إلى زيادة القدرة على التصدّي للمخاطر الإشعاعية البيئية المائية والطوارئ الإشعاعية.

٧٤- وكان بلدها أحد أولى الدول التي وقّعت على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وقد استضاف مؤتمر منطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن الضمانات والأمن في المجال النووي الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، فضلاً عن مساهمته في صندوق الأمن النووي التابع للوكالة والشراكة العالمية التابعة لمجموعة الـ ٨ من أجل مكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل.

٧٥- وترحّب أستراليا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ الذي يقتضي من جميع الدول وضع ضوابط على المواد المتعلقة بالأسلحة النووية ووسائل إيصالها. كما تدعم مبادرة الولايات المتحدة لأمن الانتشار التي تطوّرت بسرعة كوسيلة قيّمة للحيلولة دون التدفّقات غير المشروعة لأسلحة الدمار الشامل والمفردات المتصلة بالقذائف إلى الدول المثيرة للقلق والجهات الفاعلة غير المصنفة في عداد الدول ومن تلك الدول والجهات.

٧٦- وأخذ يتجدّد اهتمام العالم بالقوى النووية التي هي قادرة على إنتاج أحمال كهربائية أساسية بدون التسبّب فعليّاً في أية انبعاثات لغازات الدفيئة. وكلما تنامي الطلب على القوى النووية، تنامي الطلب على اليورانيوم أيضاً. وتمتلك أستراليا احتياطيات ضخمة من اليورانيوم وهي لن توّرد مواد نووية إلى دول أخرى إلا أذا اقتنعت بأن هذه المواد لن تستخدم لأي غرض عسكري.

٧٧- ونظام ضمانات الوكالة يمكّن الدول من أن تظهر بوضوح التزامها بالاستخدام السلمي للطاقة النووية ومن أن تكون على ثقة بالنوايا السلمية للدول الأخرى. والضمانات تدعم الاستقرار الطويل الأجل في مجال التجارة الدولية بالمواد والتكنولوجيا النووية. وينبغي لجميع المورّدين النوويين التأكّد من وجود نظام وطني راسخ للأمن النووي لدى الدولة المتلقّية يشمل ضمانات الوكالة، والحماية المادية، وتدابير لمكافحة الاتّجار غير المشروع، وقواعد ولوائح توفّر ضوابط تصدير على النحو الملائم.

٧٨- ويتمثّل المعيار الراهن للضمانات في الجمع بين اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي. ولما كان وجود بروتوكول إضافي يحسّن قدرة الوكالة على كشف المواد والأنشطة غير المعلنة، من الأهمية بمكان أن تقوم جميع الدول بتنفيذه. وتعتزم أستراليا اشتراط عقد بروتوكول إضافي لتوريد اليورانيوم الأسترالي إلى الدول التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة. وناشد جميع الدول التوقيع والتصديق على بروتوكول إضافي فوراً. ولما كانت أستراليا أول دولة تعقد بروتوكولاً إضافياً، فقد اكتسبت خبرة كبيرة في مجال الضمانات المقوّاة وستواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تلزمها هذه المساعدة، لا سيما في منطقة أسيا والمحيط الهادئ. وأستراليا والوكالة تشتركان معاً في عقد حلقات دراسية تدريبية إقليمية بشأن الضمانات الوطنية، بالإضافة إلى طائفة واسعة من الأنشطة التدريبية الرقابية المُخصّصة لأغراض محدّدة.

٧٩- وقالت إن مجلس المحافظين قام في الآونة الأخيرة بتنقيح بروتوكول الكميات الصغيرة الملحق باتفاقات الضمانات الشاملة فيما يخصّ الدول التي لديها أرصدة محدودة من المواد النووية. وتناشد أستراليا جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة اعتماد البروتوكول المنّقح بدون إبطاء وعقد بروتوكول إضافي.

٨٠- وترحّب أستراليا بقرار المجلس إنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بالضمانات والتحقّق في إطار نظام الوكالة الأساسي المراد بها أن تشارك مجلس المحافظين في ضمان استفادة الوكالة من كامل مجموعة التدابير

التقنية والإدارية والدبلوماسية والسياسية التي تلزمها للوفاء بالولاية المسندة إليها بشأن التحقّق. وسيكون عمل اللجنة مكمّلاً للعمل المهم الذي يضطلع بها الفريق الاستشاري الدائم المعني بتنفيذ الضمانات.

٨١- وأشارت إلى أن عدداً من الحادثات المثيرة لعميق القلق قد كشفت عن مواطن الضعف القائمة في نظام عدم الانتشار. فبعض التقديرات تشير إلى أن بلداناً كثيرة يتراوح عددها بين ٣٥ و ٤٠ بلداً باستطاعتها أن تنتج أسلحة نووية إذا ما اختارت أن تفعل ذلك؛ ومن المعروف أن المنظمات الإرهابية مهتمّة بأسلحة الدمار الشامل. أما الأطراف في معاهدة عدم الانتشار فقد أضاعت فرصة رئيسية بعدم اعتمادها تدابير أشدّ في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٥، إلا أن نظام عدم الانتشار النووي الذي أنشأته تلك المعاهدة لم يفقد أي شيء من قيمته.

٨٢- وانتشار التكنولوجيات الحسّاسة وتخفيض الحواجز التقنية والاقتصادية أمام اقتنائها من شأنهما أن يزيدا احتمال استخفاف الدول بالتزاماتها الرقابية ويزيدا أيضاً مخاطر نقل التكنولوجيا على نحو غير مشروع. ويمكن أن تُستخدم تكنولوجيات الإثراء وإعادة المعالجة لأغراض سلمية ولإنتاج مواد انشطارية للأسلحة النووية في آن معاً. وتحتاج مرافق إثراء اليورانيوم إلى ضوابط خاصة وينبغي ألا يكون موقعها في أماكن يمكن أن تنذر بمخاطر تنال من الأمن. وينبغي للدول التي تود الانخراط في عمليات إثراء أن تظهر بوضوح شفافية وتعاوناً مثاليين في تعاملها مع ضمانات الوكالة.

٨٣- واتّسمت النُهُجْ المتبعة حيال دورة الوقود النووي بجدوى غير مسبوقة. وترحّب أستراليا بمبادرة المدير العام بتكليف فريق خبراء مستقل وضع تقرير في هذا الصدد. فقد ساهم هذا التقرير مساهمة مفيدة في البحث عن سبل جديدة تكفل الحدّ من انتشار التكنولوجيا النووية الحسّاسة.

٨٤- وعمل الوكالة الاستقصائي مهم لقمع السوق السوداء النووية وللتصدّي للتهديدات المتغيّرة في مجال الانتشار. وينبغي أن تُقابل الانتهاكات المتعمّدة للالتزامات الرقابية وممارسات الأمن والأمان دون المعيارية بتصدٍ حازم. والدول التي تتعمّد انتهاك الالتزامات الرقابية تتعرّض لاحتمال أن تعزل نفسها عن منافع التعاون النووي السلمي.

٨٥- وإدعاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في شباط/فبراير ٢٠٠٥ بأنها تملك أسلحة نووية ينذر بتحدٍ خطير للأمن الدولي. ويشكّل البيان المشترك المتضمّن المبادئ المتّفق عليها في الجولة الرابعة للمحادثات السداسية الأطراف خطوة مُرحباً بها تتّخذها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نحو الوفاء بالتزامها المعلن بإخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية. وينبغي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتمسّك بالفرصة المتاحة لها بمعاودة الاندماج ضمن المجتمع الدولي عن طريق التخلّي عن برنامجها التسلّحي النووي على نحو يمكن التحقّق منه.

٨٦- وجمهورية إيران الإسلامية عاكفة على السعي إلى إنشاء دورة وقود نووي كاملة بدون مبرّر مقنع. وما زالت الأسئلة الرئيسية المتعلقة بطبيعة ونوايا البرنامج النووي الإيراني بدون إجابة. وتثني أستراليا على ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي على مساهمتها البناءة في سبيل حلّ القضية. وكان المجلس قد دعا إيران مراراً إلى تعليق جميع أنشطتها المتعلقة بالإثراء وأنشطتها لإعادة المعالجة، بما في ذلك تحويل اليورانيوم. ومن دواعي عميق الأسف أن إيران اختارت تجاهل تلك المطالبات. وأستراليا تحثّ إيران بشدّة على أن تعود إلى تعليق جميع الأنشطة المتعلقة بالإثراء وأنشطة إعادة المعالجة بالكامل وبدون شروط مسبقة أو إبطاء، وإلى

الامتثال لمتطلبات قرارات المجلس المتتالية. وحثّت هي من جانبها إيران على أن تتيح للوكالة المعاينة والتعاون اللازمين حتى يمكن حسم القضايا العديدة المتبقّية بشأن البرنامج النووي الإيراني.

٨٧- وقالت السيدة كينتيرو كوريا (كولومبيا) إن نزع الأسلحة وعدم الانتشار مبدآن أساسيان في سياسة كولومبيا الخارجية وقد شارك هذا البلد بهمّة في مبادرات اتّخذت في هذا المجال. ووجود نهج متعدّد الأطراف يحترم تماماً حقوق والتزامات الدول ويفتح باب المشاركة أمام المجتمع الدولي برمّته أمر أساسي لهذه الجهود التي لها تأثير حاسم على السلام والأمن العالميين. وكولومبيا قديمة العهد في دعم الصكوك والمؤسّسات القانونية الدولية، وهي ملتزمة بمعاهدة عدم الانتشار ومعاهدة تلاتيلوكو، وعضو في أول منطقة خالية من الأسلحة النووية في العالم، وتمتثل لالتزاماتها الرقابية، وتدعم المبادرات المتعدّدة الأطراف الرامية إلى تحرير العالم من التهديد النووي الذي ينذر به كل من انتشار أسلحة الدمار الشامل واحتمال استخدام الإرهابيين للطاقة النووية. ولمواصلة إيضاح التزامها بالاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية وتجاه الأمن الدولي، فقد وقّعت على بروتوكول إضافي في أيار/مايو ٢٠٠٥ تجري قدماً عملية التصديق عليه.

٨٨- وتواجه معاهدة عدم الانتشار والنظام الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار تحدّيات خطيرة؛ وحصيلة مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٥ هي مدعاة للأسف. وبوصفها حجر الزاوية في النظام الدولي لعدم الانتشار ونزع السلاح، أرست معاهدة عدم الانتشار نظام أمن جماعياً يقوم على الدعائم المتعاضدة الثلاث التي لا غنى عنها وهي المتمثّلة في نزع السلاح وعدم الانتشار والحق في الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية. وبصفتها طرفاً في هذه المعاهدة، تتمسّك كولومبيا بالموقف الذي يدعو المجتمع الدولي إلى ضرورة عدم إتاحة نمو ما يُسمّى النادي النووي وضرورة مراقبة الانتشار العمودي بالإضافة إلى الانتشار الأفقي. ولضمان فعّالية نظام نزع السلاح وعدم الانتشار، على جميع الدول أن تظهر بوضوح دعمها لهذا النظام والتزامها به. وتدعو كولومبيا إلى تجديد الجهود الرامية إلى تقوية معاهدة عدم الانتشار، وهي تدعم الجهود الدولية الهادفة إلى تحقيق حظر الأسلحة النووية والتخلّص منها وإلى إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

٨٩- وقالت إن بلدها عضو في الوكالة منذ عام ١٩٦٠ ويقدّر الدور الأساسي الذي تؤدّيه في المجالات الرئيسية الثلاثة لنشاطها وهي: التحقّق والتعاون التقني والأمن النووي. وتجب المحافظة على توازن بين تلك الدعائم بما يكفل للوكالة الوفاء بأهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي. وهذا أمر مهم بوجه خاص في ظلّ الحالة الراهنة حيث تواجه البلدان النامية حالياً تحدّيات هائلة تتجاوز، في حالات عديدة، قدراتها التقنية والمالية. وأهمية الوكالة مستمرة في التنامي بسبب كثرة التطبيقات النووية التي يمكن القيام بها في مجالات ذات أهمية أساسية بالنسبة للتنمية. وحثّت المجتمع الدولي على دعم الوكالة وتوفير الموارد التي تحتاجها من أجل المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٩٠- وتستفيد كولومبيا من برنامج التعاون التقني وهي ممتنّة لإدارة التعاون التقني لما تقوم به من أعمال. وقد امتثلت تماماً للمعيار المركزي وهي تعمل حالياً مع الوكالة على استيفاء إطارها البرنامجي القطري. وفضلاً عن ذلك، قامت بتسديد كامل تكاليفها البرنامجية المقرّرة الاسترداد لعام ٢٠٠٥. وفي الماضي، تقاسمت التكاليف مع الوكالة وهي تعكف على تقديم طلبات إضافية في هذا الصدد. وفي إطار دورة البرنامج لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٦، يجري في كولومبيا تنفيذ مشروع بشأن إزالة الألغام للأغراض الإنسانية. كما يجري العمل قدما في الوقت الراهن بشأن إعادة فتح مفاعل البحوث الوحيد في كولومبيا ومباشرة العمل فيه.

٩١- وشكرت إدارة الأمان والأمن النوويين على ما تقدّمه من دعم للمبادرة الإقليمية المتعلقة بأمان واستخدام مفاعلات البحوث في أمريكا اللاتينية والكاريبي، التي تضطلع فيها كولومبيا بدور نشط. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥، عُقدت في ليما حلقة عملية إقليمية مهمّة حول هذا الموضوع. وترحّب كولومبيا بكافة الأنشطة المتعلقة بتقوية التعاون الإقليمي في مجال المعارف النووية.

٩٢- كما يرحّب بلدها بالمبادرة المتمثّلة في "برنامج العمل من أجل علاج السرطان"، التي يدعمها دعماً تاماً.

٩٣- ويجري صوغ مفاهيم المشاريع لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وترحّب السلطات الكولومبية بالشكل الجديد لإجراءات تقديم المشاريع، الذي من المفترض أن ييسّر تقييم الامتثال للمعيار المركزي ويعجّل عملية تقييم المشاريع. كما أعربت عن تقديرها لـ"إطار إدارة دورة البرنامج" المقترح.

٩٤- وعلى الصعيد الإقليمي، عملت اتفاق أركال على ترويج وتقوية التعاون فيما بين البلدان النامية خلال الـ٢١ عاماً التي مضت على وجوده. وشكرت الوكالة على ما تقدمه من دعم لأركال، كما شكرت جميع المانحين الذي قدّموا دعماً مالياً لمشاريعه وأنشطته، وأعربت عن الأمل في أن يتواصل هذا التعاون. ورحّبت أيضاً بالتحالف الاستراتيجي بين أركال والوكالة الذي سيتم تفعيله من خلال خطة عمل سيتم وضعها في الأشهر القادمة.

٩٥- وقالت إن نقل النفايات المشعّة قضية ذات أهمية خاصة لكولومبيا، لا سيما فيما يخصّ التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين المورّدين والدول الساحلية، وهما مجالان تؤدّي فيهما الوكالة دوراً مهمّاً. ومن المهم المحافظة على الحوار والمشاورات لتحقيق تفاهم متبادل أفضل، وبناء الثقة، وتحسين الاتصالات فيما يتعلق بأمان النقل البحري للنفايات المشعّة. وفي الوقت نفسه، يلزم صك قانوني ملزم تنضم إليه جميع الدول الساحلية والشاحنة. وشددت على أهمية خطة العمل الدولية لأمان نقل المواد المشعّة ولائحة النقل المأمون للمواد المشعّة لعام ٢٠٠٥، وعلى ضرورة استيفائهما. ونوّهت بضرورة استمرار العمل الذي يضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية.

٩٦- ويُعد أمان المصادر المشعّة وأمنها أمراً ذا أولوية. وتشاطر كولومبيا الآخرين مخاوفهم حيال الأمان وتؤمن بوجوب تقوية كل من الآليات، والمعايير الوطنية، وترتيبات التعاون التقني بهدف الحدّ من مخاطر استخدام المصادر المشعّة وأخطار الاتّجار غير المشروع بالمواد المشعّة واحتمالات استخدامها من جانب إرهابيين. وانضمّت كولومبيا في الآونة الأخيرة إلى اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي. كما تواصل المشاركة في البرنامج المعني بالاتّجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعّة منذ عام ٢٠٠٤، ويساورها القلق حيال وجود شبكة للاتّجار غير المشروع بالمواد والمعدّات والمكوّنات المشعّة. وينبغي للوكالة أن تواصل تحرياتها للكشف عن أعضاء هذه الشبكة وبنيتها، بدعم من جميع الدول الأعضاء.

٩٧- ويتطلّب الخطر الماثل في الانتشار والإرهاب بذل جهد مشترك على كافة المستويات. وينبغي لأي نظام أمن جماعي ألا يستند إلى احترام الحقوق والمساواة القانونية لجميع الدول فحسب، بل أن يأخذ في الاعتبار احتياجات البلدان النامية أيضا. ومن شأن ذلك، إلى جانب وجود التزام راسخ بنزع السلاح، أن يساعد على تحقيق مستقبل خالٍ من التهديد النووي تلبى فيه الطموحات الإنمائية المشروعة لغالبية البلدان.

وتولّت السيدة وجيفارداني (سري لانكا)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.

٩٨- وقال السيد آس (النرويج) إن إخفاق مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٥ وعدم التوصّل إلى أي اتفاق حول قضيتيْ نزع السلاح وعدم الانتشار في مؤتمر القمّة العالمي للأمم المتحدة قد زعزعا أسس نزع السلاح وعدم الانتشار على الصعيد العالمي. وتوافق الآراء الذي تم التوصّل إليه بصعوبة بالغة حول مراعاة التوازن بين عدم الانتشار، ونزع السلاح، والاستخدامات السلمية للطاقة النووية - أي الدعائم الثلاث التي تقوم عليها معاهدة عدم الانتشار - مهدّد بالانهيار، وهو أمر مؤسف لا سيما بالنظر إلى التحدّيات الأمنية الضاغطة مثل انتشار الأسلحة النووية على نحو يشمل دولاً وجماعات جديدة، والاتّجار غير المشروع بالتكنولوجيا النووية، ووجود كمية ضخمة من المواد النووية غير الآمنة، وتنامي المخاوف حيال إمكانية أن تعطى الأسلحة النووية دوراً أبرز وإضافيا في إطار السياسات الأمنية، وعدم إحراز تقدّم كافٍ بشأن نزع السلاح. وكانت النرويج، ومعها ستة بلدان أخرى من مختلف المناطق في العالم، قد طرحت نصوصاً لوثيقة نتائج مؤتمر القمة، وهي مبادرة لاقت استحساناً بوجه عام. ومن المؤسف أن الاقتراح لم يحظ بتوافق الآراء المطلوب. وستقبل النرويج التحدّي الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة وتواصل السعي إلى تحقيق توافق في الآراء ونتائج ملموسة بالاشتراك مع أستراليا، وإندونيسيا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وشيلي، والمملكة المتحدة، وجميع البلدان الأخرى التي دعمت جهودها. ويلزم تعزيز العمل بشأن التوصّل إلى توافق عالمي جديد في الآراء حول نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين ومن الضروري أن تكون الوكالة جزءاً من هذه العملية.

٩٩- والامتثال لمعاهدات الحدّ من الأسلحة أمر حيوي للأمن الجماعي. ويلزم تناول المسائل الصعبة المتصلة بالامتثال على نحو متّسم بالمصداقية. وعلى الوكالة أن تضطلع بدور رئيسي في التحقّق من وفاء الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بالتزاماتها تجاه عدم الانتشار.

١٠٠- ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، جرى إحراز تقدّم جيد بشأن تصحيح ما ارتكبته إيران من حالات إخلال بالتزاماتها في إطار اتفاق الضمانات الخاص بها. بيد أنه بالنظر إلى سجلها الحافل بعمليات الإخفاء والتضليل، ما زالت تُوجد فجوة ثقة تعوق التوصّل إلى حلّ سياسي. ولذلك حثّ إيران على الانصياع لطلبات الوكالة الداعية إلى تطبيق تدابير مراعاة الشفافية على نحو يتجاوز المتطلبات الرسمية المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي وذلك من أجل الوصول بالاستقصاءات إلى استنتاج نهائي بأسرع ما يمكن. والأمر متروك لإيران بأن تتيح للدبلوماسية أن تؤدّي وظيفتها في تبديد المخاوف المبرّرة حيال برنامجها النووي. ويلزم تفادي اتّخاذ خطوات يمكن أن تسفر عن تصعيد في الحالة القائمة. ومن المفترض أن يكون في صالح جميع الأطراف أن يمهّد السبيل إلى استئناف المفاوضات.

١٠١- وترحّب النرويج بالاتفاق الذي تم التوصّل إليه في المحادثات السداسية بشأن إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية. وهي تتوقّع من جميع الأطراف أن تفي بالتزاماتها وتتّخذ خطوات منسّقة انسجاماً مع المبدأ القائم على تطبيق التزام مقابل التزام، وإجراء مقابل إجراء، بهدف تفعيل "الإعلان المشترك بشأن إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية لعام ١٩٩٢".

١٠٢- وقال إن برنامج التحقّق التابع للوكالة ضروري للمحافظة على الثقة التي تلزم لمعاهدة عدم الانتشار كي تكون موثوقة وتقوم بوظيفتها تماماً. وسيعطي البروتوكول الإضافي الوكالة أساساً أوسع نطاقاً يمكنها من الخلوص إلى استنتاجات بشأن الضمانات. وما يدعو إلى التشجيع تزايد عدد البلدان التي تقوم بعقد بروتوكولات إضافية، إلا أن وتيرة التقدّم في هذا الصدد بطيئة جداً؛ ومن المهم العمل نحو تنفيذ البروتوكولات عالمياً. وينبغي

للمؤتمر العام أن يعلن ضرورة اعتبار الضمانات الشاملة ومعها البروتوكول الإضافي معيار التحقّق وشرطاً للمشاركة في التعاون النووي السلمي.

١٠٣- ويرحّب بلده بإنشاء اللجنة الاستشارية الجديدة المعنية بالضمانات والتحقّق في إطار نظام الوكالة الأساسي وهو على استعداد لتقاسم خبراته الذاتية المتصلة بترتيبات الضمانات المتكاملة مع الوكالة. ويشجّع الوكالة على الاستمرار والتوسّع في دعمها التقني للدول الأعضاء بشأن تنفيذ ضمانات الوكالة وعلى مواصلة تقوية فعّالية برنامج الضمانات وتحسين كفاءته. وستقوم النرويج بترويج خطوات إضافية غرضها تعزيز فعّالية هذا النظام.

١٠٤- وترحّب النرويج بترتيبات الضمانات الطوعية الإضافية التي وضعتها الدول الحائزة لأسلحة نووية من أجل تحسين حماية ومراقبة المواد النووية. كما تحثّ الدول الحائزة لأسلحة نووية على توفير قدر أكبر من الأمن والشفافية فيما يتعلق بأرصدتها من المواد الانشطارية، فذلك سيشكّل تدبيراً مهماً من تدابير بناء الثقة ويفيد الجهود في مجال عدم الانتشار ويساهم جوهرياً في الجهود المتصلة بنزع السلاح.

١٠٥- وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ تنفيذاً تاماً أمر حيوي من أجل الحيلولة دون حصول الجماعات الإرهابية على مواد وتكنولوجيا نووية. وناشد جميع الدول اعتماد وإنفاذ قوانين فعّالة تمنع الجهات الفاعلة غير المصنفة في عداد الدول من ممارسة أنشطة متصلة بأسلحة دمار شامل. والوكالة – بما لديها من قاعدة أساسية من الكفاءة والمعلومات التقنية – في وضع جيّد يمكّنها من مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠. وستساهم النرويج في تحقيق هذه الغاية وتستكشف إمكانية التعاون مع الوكالة. وتشعر النرويج بالارتياح - بصفتها رئيسة مجموعة المورّدين النوويين – حيال تنامي الاعتراف بتدابير المراقبة التي وضعتها المجموعة باعتبارها معياراً مرجعياً دولياً. ووقّعت النرويج على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وهي ترى أن هذه الاتفاقية صكّ مهم ينبغي أن يدخل حيّز النفاذ بأسرع ما يمكن.

١٠٦- وقال إن وجود دورة وقود نووي مقاومة للانتشار هو في صالح جميع الدول ويدعم الحقّ في الاستفادة من الطاقة والتكنولوجيا النووية المكفول في إطار معاهدة عدم الانتشار. وترحّب النرويج بالتوصيات التي تقدّم بها فريق الخبراء المعني بوضع نُهُجْ متعدّدة الأطراف لدورة الوقود النووي، التي من المفترض أن تدفع قدماً بالجهود الرامية إلى وضع آلية يتم عن طريقها توكيد إمدادات الوقود النووي للدول شريطة أن تمتنع عن تطوير قدراتها بشأن إثراء اليورانيوم أو إعادة معالجة البلوتونيوم. ويمكن أن يستغرق تحقيق ذلك ردحاً من الزمن. ودعا إلى أن يتم في غضون ذلك توقيف العمل في تشييد مرافق تنطوي على تفعيل تكنولوجيات حسّاسة.

١٠٧- ويُعدّ كبح جماح استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء تدبيراً أخيراً يمكن أن يحدّ من مخاطر الانتشار النووي. ولذا ينبغي أن يُوضع هدف طويل الأجل يقتضي التوصّل إلى اتفاق يحظر الاستخدامات المدنية لليورانيوم الشديد الإثراء. وينبغي للدول الأعضاء أن تلزم نفسها بتحويل المنشآت النووية المدنية من استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء إلى استخدام اليورانيوم الضعيف الإثراء حالما يكون ذلك مستصوباً من الناحية التقنية، وينبغي للوكالة أن تدعم هذه العملية. وتشجّع النرويج الوكالة على تنظيم حلقة دراسية تتناول التحدّيات التقنية ذات الصلة. ومن المهم بالقدر نفسه تفعيل المبادرات الدولية الماضية قدماً في الوقت الراهن، مثل الشراكة العالمية لمجموعة الثماني والمبادرة العالمية لتقليص التهديدات. وينبغي لجميع الدول الأعضاء الارتقاء بمستوى الشفافية فيما يتعلق بأرصدتها من اليورانيوم الشديد الإثراء، وينبغي للوكالة أن تضع مبادئ توجيهية لإدارة

اليورانيوم الشديد الإثراء في القطاع المدني على نمط المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير عن أرصدة البلوتونيوم.

١٠٨- وعلى الوكالة أن تضطلع بولاية واضحة فيما يتعلق بطائفة واسعة من الأنشطة النووية. فالمعايير والقواعد الدولية الصادرة عن الوكالة بشأن الأمان والأمن النوويين جار استخدامها بفاعلية. وترحّب النرويج على وجه الخصوص بالتعديلات التي اتّفق في تموز/يوليه ٢٠٠٥ على إدخالها على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. ومنذ أن انضمّت إلى الشراكة العالمية لمجموعة الثماني، يشكّل أمن المنشآت النووية والمواد النووية عنصراً أساسياً في جهود النرويج التعاونية. وستواصل تأدية دور رئيسي فيما يُبذل من جهود لتحسين التعاون الدولي الرامي إلى ضمان تفعيل أدوات وآليات معيارية وافية بهدف التصدّي للطوارئ النووية والإشعاعية، وستعمل على تعزيز التنفيذ التام لخطة العمل الدولية بشأن تقوية النظام الدولي للتأهّب والتصدّي للطوارئ. ويلزم توفير تمويل وافٍ لخطة العمل المذكورة وتخصيص الموارد من خلال الميزانية العادية. كما أن بلده يدعم الجهود الهادفة إلى دراسة وتحسين اللوائح الدولية المتعلقة بالنقل البحري وإجراء حوار بين الدول الشاحنة والساحلية. ويتوقّع بلده أن يفضي عمل فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية إلى نتائج ملموسة وسريعة في العام القادم.

١٠٩- وينبغي ألا يُتاح لاستخدام الطاقة والتكنولوجيا النووية سلمياً أن يلحق الضرر بالبيئة، وينبغي للمجتمع الدولي أن يكثّف جهوده لحماية البيئة من الآثار الضارة المترتّبة على الإشعاعات. ومن المفترض أن يفضي المؤتمر الدولي الثاني المعني بالنشاط الإشعاعي في البيئة، الذي سيُعقد في الأسبوع القادم، إلى نتائج ملموسة.

١١٠- وترحّب النرويج بتزايد الدعم والانضمام لاتفاقية الأمان النووي وبالنتائج الإيجابية للاجتماع الاستعراضي الثالث الذي عُقد في نيسان/أبريل. ومن المفترض أن يساهم الاجتماع الوشيك، الذي سيعقد في كانون الأول/ديسمبر والذي يتناول تطبيق مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث، في تعزيز التركيز على أمان مفاعلات البحوث ومراعاة الشفافية الدولية.

١١١- وتُعدّ المراقبة الوطنية الجيّدة للمصادر المشعّة واحدة من أهم الأدوات لمنع وقوع حادثات وحوادث، بما في ذلك الاستخدامات الشرّيرة. وتشكّل مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها أداة مهمّة لتحقيق هذه الغاية. وينبغي لجميع البلدان اعتماد المعايير المنصوص عليها في هذه المدونة وتزويد الوكالة بموارد كافية بما يكفل مساعدة البلدان على تنفيذها.

١١٢- وينبغي للجميع المساهمة في تقوية قدرة الوكالة وتزويدها بالموارد اللازمة لذلك. كما تشجّع النرويج الأمانة على أن تنظر في سبل تكفل تعيين مزيد من النساء.

١١٣- وقال إن التحدّيات التي تواجه العالم من جراء الانتشار خطيرة. ولا بد من التغلّب على الشعور بخيبة الأمل حيال مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار ومؤتمر القمّة العالمي ولا بد - رغم خيبة الأمل هذه - أن تصبح الجهود الرامية إلى صوغ توافق عالمي جديد حول عدم الانتشار أكثر تصميماً. واتّسام الوكالة بالقوة والمصداقية أمر حيوي في سبيل تحقيق ذلك.

١١٤- وقال السيد محمد (ماليزيا) إن من المؤسف عدم تمكّن مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٥ من اعتماد وثيقة ختامية بتوافق الآراء. وينبغي تقوية نظام معاهدة عدم الانتشار وعملية الاستعراض التابعة له وجعلهما عالميين. وإذا لم تتّخذ الدول الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في هذه المعاهدة خطوات

لتفكيك الأسلحة النووية والتخلّص منها، ستثور الشكوك في جدوى معاهدة عدم الانتشار. ولم يكن تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمّى في عام ١٩٩٥ تفويضاً مطلقاً للدول الحائزة لأسلحة نووية بالاحتفاظ بالأسلحة النووية إلى ما لا نهاية. ولن يحالف النجاح الأنشطة المتصلة بعدم الانتشار ما لم يتحقّق نزع السلاح. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدول الحائزة لأسلحة نووية ألا تتجاهل الترسانات النووية الموجودة في دول ليست أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار وينبغي حمل هذه الدول الأخيرة على الانضمام إلى النظام المعني كي يصبح عالمياً حقاً.

١١٥- وتحدّث بالنيابة عن حركة عدم الانحياز فأشار إلى أن المجلس كان قد سلّم بأن بروتوكول الكميات الصغيرة، بشكله الحالي، يشكّل ضعفاً في نظام الضمانات وطلب من الوكالة مساعدة الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة على الانتقال بسلاسة لترتيبات جديدة عن طريق تنظيم برامج تدريبية شاملة وتقديم مساعدة تقنية لبناء القدرات، مهما كان الخيار الذي آثرت اتّخاذه بشأن كيفية المضي قدماً.

١١٦- وتسلّم حركة عدم الانحياز بحقّ جميع الدول الأعضاء غير القابل للتصرّف في تطوير الطاقة الذرية لأغراض سلمية. وفي حين تدعم دعماً تاما الجهود الرامية إلى عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، تتمسك بضرورة تناول مسألة عدم الانتشار ومسألة الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية على نحو متوازن وغير تمييزي. ويجب التمييز بشكل واضح بين التزامات الدول الأعضاء القانونية عملاً باتفاقات الضمانات الخاصة بكل منها وما أخذته على نفسها من تعهّدات طوعية. فالتعهّدات الطوعية لا يمكن تحويلها إلى التزامات رقابية قانونية؛ وينبغي ألا تُعاقب الدول الأعضاء على عدم تقيّدها بتعهّداتها الطوعية.

١١٧- وقال إن الوكالة هي السلطة المختصة الوحيدة المعنية بالتحقّق؛ وحركة عدم الانحياز لديها ثقة تامة بمهنيتها ونزاهتها. وينبغي حلّ جميع القضايا الرقابية وقضايا التحقّق، بما في ذلك ما يتعلق منها بإيران، في إطار الوكالة بناء على أسس تقنية. وتتمتّع الوكالة بالتفويض القانوني الذي يمكّنها من التحقّق من احتمال وجود أسلحة نووية ، إلا أنه ينبغي التفاوض مع الدول الأعضاء حول أي طلب بشأن منح تفويض قانوني إضافي. ولذا من الأهمية بمكان ترويج عملية المشاركة المتعدّدة الأطراف وتقويتها.

١١٨- وتحدّث بالنيابة عن ماليزيا فقال إن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط من شأنه أن يعزّز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي، ويقوّي نظام عدم الانتشار، ويساهم في نزع السلاح النووي. وأكّد من جديد ضرورة إنشاء منطقة كهذه فوراً في المنطقة، وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والمؤتمر العام. فكل منطقة خالية من الأسلحة النووية هي جزء حيوي مما سيصبح في نهاية المطاف عالماً خالياً من الأسلحة النووية. وأدّت ماليزيا دوراً مهماً في إنشاء منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية من خلال معاهدة بانكوك في عام ١٩٩٥ وهي تظلّ قلقة من أن غالبية الدول الحائزة لأسلحة نووية ما زالت غير راغبة في التوقيع على البروتوكول التابع لهذه المعاهدة.

١١٩- ويظلّ بلده ملتزماً التزاماً تاماً بعدم انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، باعتبار ذلك خطوة في اتّجاه نزع السلاح الشامل والتام، ويدين تماماً جميع أعمال الإرهاب، بما في ذلك الإرهاب النووي، بصرف النظر عن دوافع مرتكبيها. وبهذه الروح، انضم إلى الدول الأخرى في التوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وأعرب عن نيته في عقد بروتوكول إضافي. وبالنظر إلى الصلة بين عدم الانتشار النووي والإرهاب النووي، يعكف بلده على استعراض وتقوية قوانينه ولوائحه الوطنية لمراقبة التصدير.

١٢٠- وكان المدير العام قد أيّد اتّباع نُهُجْ متعدّدة الأطراف بشأن المرحلتين الاستهلالية والختامية لدورة الوقود النووي كوسيلة للتصدّي للتحدّيات الراهنة المتصلة بالانتشار والأمن الناشئة من عمليات دورة الوقود الحسّاسة من حيث الانتشار. وينبغي لأي نهج متعدّد الأطراف من هذا القبيل ألا يؤثّر تأثيراً سلبياً على الحق الأساسي غير القابل للتصرّف للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في تطوير الطاقة الذرية لأغراض سلمية، سواء بفرض تعليق دائم إلزامي على أي جزء من هذا الحق كشرط مسبق لمشاركة أية دولة طرف في نهج متعدّد الأطراف، أو غير ذلك. بيد أن بوسع تنفيذ تعليق طوعي مؤقّت لمدة يتطلّبها وضع ترتيبات متعدّدة الأطراف- رهناً باستمرار توكيد الإمدادات وتوفير ضمانات ملائمة، بما في ذلك ضمان التعويض المالي وغير ذلك من التعويضات ذات الصلة المترتّبة على التخلّف في الإمدادات لأسباب غير عائدة إلى انتهاك أو خرق الالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار النووي- أن يساهم في تحقيق الهدف الأكبر ألا وهو تقوية نظام عدم الانتشار النووي.

١٢١- ويلزم إرساء نظم مُرشّدة وغير مسيّسة لمراقبة التصدير في مجال عدم الانتشار النووي بحيث تكون مستقلّة عن معاهدة عدم الانتشار لكي يحالف النجاح قيام نُهُجْ متعدّدة الأطراف حيال دورة الوقود النووي. وأي رفض للتصدير النووي ينبغي ألا يستند إلا إلى سبب وحيد وهو ارتكاب خرق للالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار من جانب الدولة المستوردة بعد أن تتحقّق منه الوكالة. وبالنظر إلى أهمية تكنولوجيا دورة الوقود النووي بالنسبة للانتشار، يمكن لبلده أيضاً أن يدعم المتطلّب الداعي إلى التوقيع على بروتوكول إضافي وتنفيذه تنفيذا تاماً كشرط للمشاركة في تلك الترتيبات المتعدّدة الأطراف.

١٢٢- وينبغي إعطاء معاملة تفضيلية في نقل التكنولوجيا النووية السلمية إلى جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي دأبت على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار في إطار معاهدة عدم الانتشار، كخطوة لاستعادة الثقة في المعاهدة، لا سيما في سياق اتّباع نُهُجْ متعدّدة الأطراف تجاه دورة الوقود النووي. وقال إن ماليزيا قلقة من الشراكة القائمة بين دولة حائزة لأسلحة نووية طرف في معاهدة عدم الانتشار ودولة غير طرف في معاهدة عدم الانتشار تمتلك قدرة نووية، فهذا يعني ضمناً أن الدولة الطرف في معاهدة عدم الانتشار ستعمل على تحقيق تعاون تام في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض مدنية مع الدولة غير الطرف في معاهدة عدم الانتشار عندما تدرك الأخيرة أهدافها في تعزيز القوى النووية وتحقيق أمن الطاقة. يُضاف إلى ذلك أنه أفيد بأن الدولة الطرف في معاهدة عدم الانتشار ستُدخل تعديلات على قوانينها وسياساتها وستعمل على إدخال تعديلات على نظم دولية بما يمكّن من إقامة تعاون وتجارة تامين في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض مدنية مع الدول غير الطرف في معاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، النظر في توفير إمدادات وقود نووي سريعة للمفاعلات النووية الخاضعة للضمانات.

١٢٣- وكانت ماليزيا قد استضافت "الاجتماع الإقليمي لمقرّري السياسات بشأن التغلّب على العوائق التي تعترض استدامة المؤسسات الوطنية" الذي عُقد في إطار مشروع إقليمي يُعنَى بتوفير الدعم في اتّجاه اعتماد المؤسّسات النووية الوطنية على الذات واستدامتها. وقد جرى استهلال ذلك المشروع الإقليمي خلال دورة برنامج التعاون التقني لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٢ كاستجابة لتوصيات حلقة دراسية إقليمية تابعة للوكالة تناولت استراتيجيات ونُهُجْ تتوخّى اعتماد المؤسّسات النووية الوطنية على الذات واستدامتها، عُقدت في كوالا لامبرو في عام ٢٠٠٠.

١٢٤- ويأمل بلده في إمكانية التوصّل إلى اتفاق طويل الأجل على عقد دورات الخريجين في مجال الوقاية من الإشعاعات التي تقوم حالياً ماليزيا ودول أعضاء أخرى باستضافتها، بالنظر إلى المنافع الملموسة المتأتّية من

تلك الدورات والاستثمارات الكبيرة التي تم توظيفها حتى الآن من جانب الدول المُضيفة. وسيكون ذلك منسجماً مع استراتيجية الوكالة الطويلة الأجل لاستدامة التدريب والتعليم في جميع الدول الأعضاء.

١٢٥- وقال السيد سانز أوليفا (أسبانيا) إن القضايا المتعلقة بعدم الانتشار النووي أخذت تصبح موضوع قلق متنامٍ داخل المجتمع الدولي وأصبح نظام ضمانات الوكالة، تبعاً لذلك، موطن تركيز الاهتمام الدولي. ويمكن للوكالة والمجتمع الدولي أن يتصدّيا على أفضل وجه للتهديد الماثل في الانتشار النووي بالإلحاح على التبكير في تحقيق عالمية البروتوكول الإضافي الذي ينبغي أن يصبح المعيار الجديد لنظام ضمانات الوكالة. ورغم أن أسبانيا ترحّب بالزيادة التي طرأت على عدد الدول الأعضاء التي لديها بروتوكولات إضافية نافذة، فإنها تشعر بالقلق من الحقيقة الواقعة وهي أنه بعض انقضاء ثمانية أعوام على اعتماد البروتوكول النموذجي الإضافي، ما زالت ١٦ دولة لديها أنشطة نووية كبيرة لم تعقد بروتوكولاً إضافياً.

١٢٦- ومنذ بدء نفاذ البروتوكول الإضافي للاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٤، تحرص أسبانيا بدقّة، من خلال المفوضية الأوروبية، على تزويد الوكالة بجميع المعلومات ذات الصلة بأنشطتها النووية؛ علماً بأن إدارة الضمانات التابعة للوكالة تعرف أن بوسعها الاتكّال على تعاون السلطات الأسبانية التام.

١٢٧- ويرحّب بلده بالجهود التي يبذلها المدير العام في مجال التحقّق ويتابع باهتمام المبادرة المتعلقة بالنُهُجْ المتعدّدة الأطراف المحتملة تجاه المرحلة الاستهلالية والمرحلة الختامية لدورة الوقود النووي، وإن كان يقدّر أنه يتعيّن مراعاة الآثار التقنية والاقتصادية المترتّبة على ذلك في آن معاً.

١٢٨- وفيما يتعلق بأمن المواد والمرافق النووية والمصادر الإشعاعية القوية الإشعاع، يقدّر بلده حقّ التقدير العمل الذي تقوم به الوكالة حالياً في هذا المجال ويرحّب بوجه خاص بما تم في تموز/يوليه من اعتماد للتعديلات التي ستوسّع نطاق اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. ويأمل في أن تبذل جميع البلدان الأطراف في الاتفاقية المذكورة قصارى جهودها من أجل ضمان بدء نفاذ تلك التعديلات قريباً. وقد استهلّت أسبانيا بالفعل إجراءاتها للتصديق عليها.

١٢٩- وفي مجال الأمان النووي والوقاية من الإشعاعات، تتطلّع أسبانيا إلى التعاون على نحو أوثق مما مضى مع الأمانة. وترحّب بالتقدّم الذي أحرزته الأمانة في إعداد معايير الأمان وترويج تطبيقها بهدف إنشاء نظام أمان متوائم دولياً.

١٣٠- وقد شارك بلده في الاجتماع الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي ويرى أن الاجتماع كان ناجحاً. ويثني على العمل الذي قامت به الأمانة في هذا الصدد. وفي الوقت نفسه، يود من الأمانة - توخياً لاستدامة الاتفاقية – أن تستخلص الدروس المستفادة من الاجتماع عند تخطيطها الأنشطة المتعلقة بالاتفاقية مستقبلاً. ويعلّق بلده أهمية كبيرة على جميع الخدمات التي تقدّمها الوكالة في مجال الأمان النووي ويود، على وجه الخصوص، من الأمانة أن تزيد عدد بعثات خدمة الفرقة الدولية للاستعراض الرقابي التي يتم إيفادها سنوياً وتزويد الدول الأعضاء بانتظام بمعلومات عنها وتنسيقها مع الأنشطة المتعلقة باتفاقية الأمان النووي. وفي أوائل هذا العام، طلبت السلطات الأسبانية من الأمانة أن تنظّم بعثة لخدمة الفرقة الدولية للاستعراض الرقابي تُوفد إلى أسبانيا ويُتوقّع أن تتم هذه البعثة في عام ٢٠٠٧.

١٣١- وحسبما أكد الفريق الاستشاري الدولي للأمان النووي، فإن ثقافة الأمان ذات أهمية كبيرة لأمان المرافق النووية. ولذا تود أسبانيا من الأمانة أن تواصل العمل على تطوير أساليب لترويج ثقافة الأمان في مجال إدارة المرافق النووية، وهو مجال ساعدت فيه إدارة الأمان والأمن النوويين أسبانيا إلى حدّ كبير خلال عام ٢٠٠٥.

١٣٢- ويعلّق بلده أهمية كبيرة على المقياس الدولي للأحداث النووية الذي يستخدمه مجلس الأمان النووي التابع لبلده منذ عام ١٩٩٠. وهو يشارك منذ عام ٢٠٠٢ في دراسة تجريها اللجنة الاستشارية للمقياس الدولي للأحداث النووية حول مدى جدوى توسيع نطاق المقياس المذكور ليشمل الأحداث الإشعاعية والأحداث في مجال النقل. ويرحّب بجهود الأمانة الرامية إلى ترويج استخدام مقياس أحداث وحيد من جانب جميع الدول الأعضاء.

١٣٣- ويجدر الثناء على الأمانة بشأن النتائج التي حقّقتها الندوة الدولية المعنية بالتخلّص من النفايات المشعّة الضعيفة الإشعاع التي عُقدت في قرطبة، بأسبانيا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بمشاركة شاملة من جانب مجلس الأمان النووي الأسباني وكذلك المؤسّسة الوطنية للنفايات المشعّة، وهي شركة أسبانيا الوطنية للتصرّف في النفايات المشعّة. وكان من بين القضايا التي جرت دراستها في قرطبة المشاكل المرتبطة بالمصادر الإشعاعية المهملة، والأحجام الكبيرة القائمة من النفايات المشعّة الضعيفة الإشعاع للغاية، والنفايات المشعّة الناتجة عن عمليات إخراج المرافق النووية من الخدمة. وستكون نتائج الندوة بمثابة نقطة انطلاق للمؤتمر الدولي المعني بأمان التخلّص من النفايات المشعّة المقرّر عقده في طوكيو في بداية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

١٣٤- والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرّف في الوقود المستهلك وأمان التصرّف في النفايات المشعّة هي أكثر الصكوك قيمة من بين ما هو مُتاح منها للمجتمع الدولي فيما يبذله من جهود ترمي إلى تحقيق أعلى مستويات الأمان الممكنة بشأن التصرّف في النفايات المشعّة والمواءمة على النطاق العالمي في مجال التخلّص من النفايات المشعّة الضعيفة الإشعاع. وتود أسبانيا أن ترى عدداً أكبر من البلدان ينضم إلى الاتفاقية المذكورة وهي تعكف على إعداد تقرير وطني لعرضه على الاجتماع الاستعراضي الثاني للأطراف المتعاقدة الذي من المقرّر عقده في فيينا، في عام ٢٠٠٦.

١٣٥- وفيما يخصّ أنشطة الوكالة المتعلقة بالأمان الإشعاعي، بما في ذلك البنية الأساسية للأمان الإشعاعي، والتعليم والتدريب، وإدارة المعارف، قدّمت أسبانيا مساهمة خارجة عن الميزانية قدرها ٣٨٠ ٠٠٠ يورو من خلال مجلسها للأمان النووي دعماً لمشروع الأمان الإشعاعي الإيبيري-الأمريكي. وفي إطار ذلك المشروع، الذي هو مبادرة اتّخذها محفل الرقباء النوويين الأيبيريين-الأمريكيين، يعكف خبراء من الأرجنتين، وأسبانيا، والبرازيل، وكوبا، والمكسيك على العمل مع أمانة الوكالة بشأن استحداث شبكة نموذجية أولى لإدارة المعارف المتصلة بالأمان الإشعاعي في المنطقة الإيبيرية-الأمريكية. وتعتزم أسبانيا مواصلة دعم المشروع من خلال تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية من هذا القبيل في الأعوام القادمة.

١٣٦- وفي مجال التعاون التقني، يشعر بلده بالسرور حيال معدل التنفيذ المالي الراهن. ويشعر بالسرور أيضاً حيال حالة معدل التحقيق المشجّعة التي ساعدت على تحقيق إحدى أكبر المساهمات الثماني في صندوق التعاون التقني منذ عام ٢٠٠٣. وفي عام ٢٠٠٥، أتمّ بلده عملية الانتقال المرحلي لجعل مساهماته في صندوق التعاون التقني منسجمة تماماً مع الرقم المستهدف لهذا الصندوق.

١٣٧- وفي حين يرحّب بالتحسينات التي جرى إدخالها على مجال إدارة برنامج التعاون التقني بهدف تحقيق المستوى الأمثل لاستخدام الموارد المُتاحة للتعاون التقني، يرى بلده وجوب خفض نسبة شراء المعدّات مقارنةً بحجم التدريب.

١٣٨- وإلى جانب مساهمتها في صندوق التعاون التقني، تقوم أسبانيا حالياً بدعم أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة عن طريق استقبالها حاصلين على منح دراسية وزائرين علميين وتوفيرها خبراء للبعثات التي تنظّمها الوكالة، لا سيما من خلال مركز سييمات (CIEMAT)، وهو مركزها لبحوث الطاقة والبيئة والتكنولوجيا، الذي يقوم فعلياً بدعم مختلف مشاريع أركال ويعتزم دعم مشاريع أيضاً في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

١٣٩- ويشارك بلده مشاركة نشطة في مشروع إنبرو ويود أن يرى مزيداً من البلدان تنضمّ إلى هذا المشروع. وفي الوقت نفسه، يود أيضاً أن يرى أنه تجري الاستفادة إلى أقصى حدّ من الفرص المُتاحة لتنسيق أنشطة مشروع إنبرو مع الأنشطة الجاري الاضطلاع بها في إطار المبادرات المماثلة.

١٤٠- وتم أخيراً اتّخاذ قرار بشأن اختيار موقع المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي الذي من المقرّر بناؤه في كاداراش بفرنسا. وستقوم أسبانيا، من جانبها، باستضافة الكيان القانوني الأوروبي المسؤول عن تنسيق المشاركة الأوروبية في مشروع المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي، وهي العملية التي ستبذل قصارى جهودها لدعمها.

١٤١- وخلال عام ٢٠٠٤، شاركت مفاعلات القوى التسعة التابعة لأسبانيا في توليد الكهرباء في البلد بما نسبته ٢٣,٢%. وعلى ضوء الالتزامات التي أبرمتها أسبانيا فيما يتعلق بحماية البيئة، أخذ تنامي طلب البلد على الكهرباء يثير تحدياً مهمّاً يتفاقم بفعل حالات التوتّر التي تؤثّر في سوق الطاقة العالمية. وتبعاً لذلك، ورغم انصباب التركيز الحكومي في الوقت الراهن على زيادة استخدام أشكال الطاقة المتجدّدة وعلى إدخال تحسينات هائلة على كفاءة استخدام الطاقة، ستحتاج أسبانيا في الأجل الطويل، نظراً لأنه لا يُوجد لديها سوى قدر قليل جداً على شكل مصادر طاقة تقليدية محلية، إلى القوى النووية من أجل تقليص اعتمادها على إمدادات الطاقة الأجنبية.

١٤٢- وقرّرت الحكومة الأسبانية أن تستعرض في المستقبل القريب خطة أسبانيا العامة للنفايات المشعّة نظراً لأسباب في جملتها أنه من المقرّر توقيف محطة خوسيه كابريرا للقوى النووية عن العمل في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وستدعو الحاجة بعد ذلك إلى مرفق يُخزن فيه الوقود المستهلك مؤقّتاً، وأنه من المتوخّى تشييد مرفق لخزن النفايات المشعّة الضعيفة الإشعاع للغاية في موقع الكبريل.

١٤٣- وفيما يتعلق بإخراج محطة فانديللوس ١ للقوى النووية من الخدمة، أطلقت حرية استعمال جزء كبير من الموقع المعني عقب تفكيك تلك المحطة عند المستوى ٢. وجرى إحكام إغلاق أوعية الضغط في المفاعل ولن يتم تفكيك هذه الأوعية إلا بعد انخفاض مستوى النشاط الإشعاعي إلى حدّ كبير في فترة ٢٥ عاماً. وفي الموقع، أنشأت شركة أسبانيا الوطنية للتصرّف في النفايات المشعّة مركزاً للبحوث التطويرية في مجالات من قبيل التفكيك، وإزالة التلوّث، وتقليص الحجم. وسبق للمركز المذكور أن استضاف دورة نظّمتها الوكالة تناولت عملية التفكيك، لمشاركين من أوروبا الوسطى. وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، قامت شركة أسبانيا الوطنية للتصرّف في النفايات المشعّة والوكالة بالتوقيع على مذكّرة تفاهم حول أنشطة مشتركة في مجال إخراج المرافق النووية من الخدمة. يُضاف إلى ذلك أنه، بموجب مذكّرة تفاهم سابقة حول توفير الدعم لمشاريع التعاون التقني التابعة للوكالة في المنطقة الإيبيرية-الأمريكية، تشارك شركة أسبانيا الوطنية للتصرّف في النفايات المشعّة في تخطيط المشاريع الخاصة بالتصرّف في النفايات المشعّة التي ستُنفّذ في مختلف البلدان الإيبيرية-الأمريكية وتشارك حالياً في مشروع بشأن التصرّف في نفايات المؤسّسات في البرازيل.

١٤٤- وتعلّق أسبانيا أهمية كبيرة على أنشطة التحقّق التي تضطلع بها الوكالة، وجهودها الرامية إلى ترويج مختلف التطبيقات النووية في البلدان النامية، وعملها المتعلق بالأمان النووي على نطاق العالم. وستواصل دعم الوكالة في المجالات الثلاثة جميعها.

١٤٥- وقالت السيدة غارسيا دي بيريز (جمهورية فنزويلا البوليفارية) إن فنزويلا، باعتبارها بلداً نامياً، تولي اهتماماً خاصاً للتعاون التقني مع الوكالة، حيث إن التطوير والابتكار التكنولوجي هما مفتاح التنمية الاجتماعية-الاقتصادية. ويجري تنفيذ سلسلة مشاريع في دورة عامي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ويجري أيضاً النظر في مشروعين كبيرين لدورة عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

١٤٦- وفي قطاع الصحة، الذي يظلّ يشغل بال بلدها إلى حدّ كبير، يجري بنجاح تنفيذ برنامج للتشخيص المبكّر لسرطان الثدي، يتم من خلاله تحقيق المستوى الأمثل لتقنيات التصوير التشخيصي. ويُعتزم إبرام اتفاق مع الأرجنتين بما ينسجم مع معيار الوكالة المركزي للتعاون ومبدأ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية. ويتعلّق مشروع آخر مهم باستدامة إدارة الموارد المائية في بحيرة ماراكايبو وكومانا.

١٤٧- وثمة تعاون إقليمي داخل النطاق الكاريبي دون الإقليمي، مع التركيز على البلدان الأقلّ نمواً مثل هايتي والجمهورية الدومينيكية. كما تشارك فنزويلا حالياً في مختلف المشاريع الإقليمية في إطار اتفاق أركال.

١٤٨- وتعكف فنزويلا على تنقيح تشريعاتها فضلاً عن لوائحها الوطنية المتعلقة بمراقبة المصادر الإشعاعية من أجل جعلها متّساوقة مع المعايير الدولية ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها. كما تجري دراسة الاتفاقات التي لم يتم التوقيع أو التصديق عليها بعد بهدف الانضمام إليها قريباً.

١٤٩- ورغم أن بلدها لم يقم بعد بتطوير طاقة نووية، فإن الحكومة تقدّمت باقتراح إلى الوكالة للعمل، في سياق مشروع إقليمي، على تخطيط الطاقة وتحديد جدوى الأخذ بالقوى النووية.

١٥٠- وستستضيف فنزويلا حلقة عملية إقليمية في تشرين الأول/أكتوبر حول إدارة مشاريع التعاون التقني، ستحضرها سبعة بلدان من المنطقة. وهي تواصل تنفيذ مشاريع تعاونية من خلال توفير منح دراسية، والقيام بزيارات علمية، وإيفاد بعثات خبراء، وشراء معدّات، بالإضافة إلى تدريب فنيين من دول أعضاء أخرى عبر دورات تدريبية مثل الدورة التي تتناول الهيدرولوجيا النظيرية الجارية في الوقت الراهن في جامعة أنديس.

١٥١- وكتعبير واضح عن الأهميّة التي يوليها بلدها للمجال النووي، أنشئت في الآونة الأخيرة المديرية العامة للطاقة الذرية للاضطلاع بالتنظيم الرقابي للأنشطة النووية. كما يجري وضع برنامج للاستجابة للتحدّيات التي تطرحها الزيادة في الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية. ويجري استثمار قدر كبير من الموارد في تدريب عاملين مؤهّلين للانضمام إلى الهيئة الرقابية.

١٥٢- وشكرت الوكالة وموظفيها على التقدّم الذي جرى إحرازه في تنفيذ مشاريع جديدة. ولهذا السبب تحديداً عملت فنزويلا جاهدة على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الوكالة، فسدّدت بالكامل تكاليف المشاركة الوطنية المترتّبة عليها وقامت بتسوية مدفوعاتها لصندوق التعاون التقني والميزانية العادية.

١٥٣- وفي مجال الأمان والأمن، بدأ بلدها في إعداد خطة ستتطلّب دعماً من الوكالة والبلدان المانحة الغرض منها حلّ مشكلة النفايات المشعّة، وتقوية القدرات الرقابية، والتصدّي للطوارئ الإشعاعية، وتحسين سجل المواد المشعّة.

١٥٤- وتشاطر فنزويلا الوفود الأخرى ما تشعر به من قلق حيال الإخفاق في التوصّل إلى توافق في الآراء في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار الذي عُقد في نيويورك. وأظهر بلدها بوضوح محبّته للسلام وحرصه على الوفاء بالتزاماته الدولية. وهو يشعر بالاعتزاز لانتمائه إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية أنشئت بقرار إجماعي اتّخذته جميع بلدان هذه المنطقة؛ كما يشعر بالاعتزاز لتوقيعه على جميع الاتفاقات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية وتصديقه عليها.

١٥٥- وفي الأسبوع المنصرم، اعتمد مجلس المحافظين قراراً بأغلبية الأصوات بشأن تنفيذ الضمانات في إيران، أعلن أن هذا البلد في حالة عدم امتثال لالتزاماته. وتعتقد فنزويلا أن هذه المشكلة يلزم تحليلها من منظور أكثر موضوعية على أساس تقرير المدير العام ذي الصلة. وربما كان من الممكن التوصل إلى توافق في الآراء على القرار باستخدام صيغة تعكس بشكل موضوعي الحاجة إلى الحوار، واستمرار المفاوضات، والتدخّل المنهجي من جانب مفتشي الضمانات التابعين للوكالة. وشكرت البلدان الأوروبية الثلاثة المعنية على كافة جهودها المبذولة في هذا الصدد وعلى استعدادها للمساهمة في إجراء حوار لإجلاء معطيات الموضوع وحثّتها على ألا تدّخر أي جهد في سبيل إيجاد حلّ في إطار الوكالة.

١٥٦- وقالت إنه حان الوقت لبناء عالم يسوده السلام. فمعاهدة عدم الانتشار توفّر الفرصة لتحقيق ذلك، مستعينة في ذلك بما اكتسبته الوكالة من خبرة على مر السنين. وينبغي لجميع البلدان أن تقطع على نفسها التزاماً متساوياً بالحيلولة دون انتشار الأسلحة النووية، وتعزيز العمل على نزع السلاح، وتطوير الطاقة النووية لأغراض سلمية.

١٥٧- وبالتالي، فإن فنزويلا تدعم معاهدة عدم الانتشار وجميع اللوائح والتدابير المنبثقة عنها. وتثني على الوكالة والأمانة لما تبذلانه من جهود في مجال التعاون التقني. وتدعم جهود الوكالة الرامية إلى ضمان الحق غير القابل للتصرّف لجميع أعضاء المجتمع الدولي باستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية. وترفض المواقف الأحادية والتمييزية بشأن التهديد النووي. وتظلّ على اقتناع راسخ بضرورة تقوية المشاركة المتعدّدة الأطراف والتعاون الدولي من أجل إحراز تقدّم نحو نزع السلاح التام. وتدعم دعماً راسخاً جهود الوكالة الرامية إلى تقوية الدعائم الأساسية الثلاث لأنشطتها. وتدعم أيضاً جميع الخطوات التي تتّخذها الوكالة لإزالة التهديد الذي تنذر به الترسانات النووية وانتشار الأسلحة النووية واحتمالات تحريف مواد المشعّة لتحقيق هاتين الغايتين. وترحّب بعودة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى معاهدة عدم الانتشار وتهنئ من جعلوا هذا الأمر ممكنا، وبخاصة جمهورية الصين الشعبية. وتحثّ جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية على أن تبدأ أو تواصل عملية نزع السلاح؛ وتحثّ، أخيراً، الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على معاهدة عدم الانتشار على أن تفعل ذلك.

١٥٨- وقالت السيدة بريدج (نيوزيلندا) إن نظام عدم الانتشار يواجه تحدّيات غير مسبوقة. والأمن العالمي هو مثار قلق عالمي أيضاً. ولذا فإن من الملحّ أن يعمل المجتمع الدولي معاً على التوصّل إلى اتفاق على عمليات تصدٍّ فعّالة لتلك التحديات وتنسيقها. وعلى الوكالة دور حيوي متزايد في عمليات التصدّي الجماعي تلك، من حيث العمل مع الدول الأعضاء لضمان وتأمين المواد النووية بحيث لا تخدم سوى أغراض سلمية خالصة. وتشكل مخاطر وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي إرهابيين أو في أيدي دول لا تمتثل تماماً للمعاهدات الدولية مسألة ذات أولوية. ويظلّ التهديد الماثل في الإرهاب النووي والأعمال الشرّيرة الأخرى المنطوية على مواد نووية تهديداً حقيقياً وعابراً للحدود ومتعدّد الأوجه. ولذا فإن نيوزيلندا ترحّب بخطة الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ وقد أظهرت بوضوح دعمها لهذا المجال من عمل الوكالة عن طريق مساهمتها في صندوق الأمن النووي سنوياً منذ أن أنشئ، بما في ذلك مساهمة قدرها ٠٠٠ ٢٥ دولار نيوزيلندي لعام ٢٠٠٥. وترحّب

بالنتائج الناجحة التي حقّقها المؤتمر المعني بتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الذي عُقد في تموز/يوليه ٢٠٠٥. فالتعديلات التي جرى اعتمادها وسّعت نطاق الاتفاقية وجعلتها أكثر فعّالية في منع شن هجمات إرهابية على المواد النووية.

١٥٩- والحيلولة دون انتشار الأسلحة النووية من خلال تنفيذ الضمانات في إطار معاهدة عدم الانتشار هي إحدى الدعائم الأساسية لعمل الوكالة. وتشعر نيوزيلندا بخيبة الأمل حيال عدم الخلوص إلى نتيجة في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٥. فلا بد من الوفاء بالالتزام بنزع السلاح الذي تعهّدت به الدول الحائزة لأسلحة نووية - والذي تم تأكيده من جديد بصورة لا لبس فيها في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٠ – إلى جانب وجوب التقيّد بأهداف عدم الانتشار التي تنصّ عليها المعاهدة. وكانت إحدى الخطوات الثلاث عشرة المُتَّفق عليها في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠ من أجل نزع السلاح هي التبكير في بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ومن المخيب للآمال أن هذه الخطوة لم تتحقّق بعد.

١٦٠- وشكّل مزيداً من خيبة الأمل إخفاق الوثيقة المتضمّنة نتائج مؤتمر قمة الأمم المتحدة في إدراج إشارة مرجعية إلى نزع السلاح وعدم الانتشار، رغم تشاطر أوجه القلق في هذا الصدد. ونتيجة لذلك، فإن الطريق الممتد أمام مؤيّدي عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين سيكون محفوفاً بالتحدّيات. ولذا من المهم أن تعود جميع الدول إلى نظام نزع السلاح وعدم الانتشار مدفوعة بنشاط متجدّد.

١٦١- وأحد الأدوار الرئيسية للوكالة هو التحقّق من أن المواد النووية لا يجري تحريفها عن الاستخدامات السلمية. ومن المفروض أن تتوافر للمدير العام الأدوات اللازمة للوفاء بهذه الولاية، بما في ذلك البروتوكول الإضافي. فالبروتوكول الإضافي هو معيار التحقّق المعاصر وينبغي أن يكون شرطاً لتوفير إمدادات نووية. وحثّت الدول التي لم تعقد بعد بروتوكولاً إضافياً على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن. وقالت إن نيوزيلندا ترحّب بكل من قرار المجلس القاضي بإدخال تعديلات على بروتوكولات الكميات الصغيرة من أجل معالجة موطن الضعف التي تشوب نظام الضمانات، وعرض الوكالة تقديم مساعدة إلى الدول التي يُوجد لديها بروتوكولات كميات صغيرة بشأن تنفيذ ذلك القرار.

١٦٢- ويشعر بلدها بالقلق حيال عدم قدرة الوكالة على التوصّل إلى أية استنتاجات بشأن الأنشطة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. فانسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠٠٣، وإعلانها بأنها تمتلك أسلحة نووية، قد خلقا تحدياً خطيراً لنظام عدم الانتشار وللاستقرار والأمن في منطقة أسيا والمحيط الهادئ. وقالت إنها ترحّب بالاتّفاق الذي تم التوصّل إليه في المحادثات السداسية في بيجين، لا سيما التزام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتخلّي عن جميع الأسلحة النووية وما هو موجود لديها من برامج نووية والعودة إلى معاهدة عدم الانتشار وضمانات الوكالة في موعد مبكّر. وشجّعت جميع الأطراف على العمل بما يكفل أن تفضي الفرصة التي أتاحتها تلك المحادثات إلى نتيجة مستديمة وشاملة.

١٦٣- ونوّهت بأن نيوزيلندا تقرّ بحق إيران - بموجب المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار - في أن تطوّر الطاقة النووية لأغراض سلمية وفقاً للمادة الرابعة من هذا المعاهدة. وفي الوقت نفسه، تؤيّد قرارات المجلس التي دعت إيران إلى تعليق الأنشطة المتعلقة بالإثراء وأنشطة إعادة المعالجة كتدبير طوعي لبناء الثقة، وهو ما يُعدّ أمراً أساسياً لمعالجة المسائل العالقة المتعلقة بالبرنامج النووي الإيراني. ومن الضروري أن تبدي إيران

مزيداً من الشفافية، بما يتعدّى التزاماتها القانونية، من أجل مساعدة عملية التحقّق من برنامجها النووي وتدارك فجوة الثقة القائمة. وكان قرار مجلس المحافظين الصادر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ قد أمهل إيران مزيداً من الوقت قبل إحالة مسألة عدم امتثالها إلى مجلس الأمن. ودعت إيران إلى التعاون مع الوكالة على نحو متّسم بشفافية تامة، وإلى احترام كافة التزاماتها، وإلى مواصلة المفاوضات بشأن ما يلزم من ترتيبات طويلة الأجل.

١٦٤- والأمان النووي هو دعامة أخرى مهمّة من دعائم عمل الوكالة. ونيوزيلندا ملتزمة بمبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها والإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعّة وتصديرها.

١٦٥- وأمان نقل المواد المشعّة ذو أهمية بالغة بالنسبة لبلدها، فشحنات كبيرة من الوقود المستهلك والنفايات المشعّة تمرّ بنيوزيلندا؛ ولذا يلزم تفعيل تدابير أمان وافية للحيلولة دون وقوع حوادث أو حادثات، أو لحماية سكان نيوزيلندا في حالة وقوع حادث من هذه القبيل. وفي هذا الصدد، رحّبت ببعثة خدمة تقييم أمان النقل المقرّر إيفادها إلى اليابان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ولما كانت الشحنات التي تمرّ بنيوزيلندا تتم بين اليابان وأوروبا في المقام الأول، يرحّب بلدها باستعداد اليابان استقبال هذه البعثة.

١٦٦- وفي مؤتمر قمّة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٥، اتّفق القادة على ضرورة أن تواظب الدول على الحوار والمشاورات، لا سيما تحت رعاية الوكالة والمنظمة البحرية الدولية، بغية تحسين التفاهم المتبادل، وبناء الثقة، وتعزيز الاتّصالات فيما يتعلق بأمان النقل البحري للمواد المشعّة. وفي هذا الصدد، جرى إحراز تقدّم بشأن قضيتين تثيران قلقاً خاصاً. ففريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية ظل يعمل على إيضاح معطيات تطبيق ونطاق نظام المسؤولية القائم وأية فجوات خطيرة قائمة، ويتطلّع بلدها إلى استمرار الفريق في عمله هذا. وما زالت بلدان المنطقة تشعر بالقلق حيال إمكانية وقوع حادث قد يتسبب في أضرار بيئية خطيرة – حتى وإن لم يحدث انطلاق إشعاعات فعلي - وخسائر اقتصادية جسيمة. ومن الأهمية بمكان ألا تُترك الضحايا البريئة، مثل نيوزيلندا أو الدول الساحلية الأخرى التي ليست لديها أية صناعات نووية، لتتحمّل أية خسائر من هذا القبيل. ولذا ينبغي لأي نظام مسؤولية عالمي أن يغطي ضرورة توفير تعويض وافٍ في حالة كهذه.

١٦٧- ومن الأهمية بمكان أيضاً – نظراً للأضرار المحتملة التي قد يتم تكبّدها في حالة وقوع حادثة تمسّ باخرة تحمل مواد مشعّة – أن تزوّد الدول الساحلية بمعلومات مسبقة وافية بشأن تلك الشحنات. فتبادل المعلومات على هذا النحو يمكن أن يساهم في أمان تلك الشحنات وفي فعّالية ودقّة توقيت أي تصدٍ في حالة وقوع حادثة. ويجري عقد مناقشات غير رسمية بين الدول الساحلية والدول الشاحنة منذ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بمشاركة الوكالة، لبناء الثقة فيما بينها والتوصّل إلى فهم كل منها لمخاوف الأخرى على نحو أفضل، ولاستكشاف الوسائل التي يمكن بها معالجة قضايا الاتصالات المُشار إليها فضلاً عن تحسين إجراءات تبادل المعلومات. ونوّهت بأنه جرى التوصّل إلى اتفاق على مواصلة تلك المناقشات وأعربت عن أملها في أن تتمكّن الدول من العمل نحو تحقيق تفاهم على الممارسات التي ستّتبع مستقبلاً بما يبدّد مخاوف كلا الجانبين.

١٦٨- وبوصفها داعماً قوياً لمعاهدة عدم الانتشار، تؤيّد نيوزيلندا المبدأ الداعي إلى وجوب أن يكون للدول الحقّ في الاستفادة من التكنولوجيا النووية لأغراض سلمية، وفقاً للمادة الثانية من هذه المعاهدة، لا سيما الاستفادة من التطبيقات المدنية العديدة التي لا تتعلق بتوليد القوى النووية والتي يمكن أن تحسّن أوجه الحياة لملايين الناس على نطاق العالم. وقد رفضت نيوزيلندا استخدام القوى النووية وهي لا تؤمن بأن القوى النووية متساوقة مع مفهوم التنمية المستدامة، بالنظر إلى التكاليف المالية والإيكولوجية الطويل الأجل والمشاكل المرتبطة بالتخلّص

من النفايات النووية. وهي تدرك التزامها في إطار نظام الوكالة الأساسي بدعم جميع الدعائم التي تستند إليها ولاية الوكالة. بيد أنه لا تُوجد في الوقت الراهن أية آلية لضمان عدم توجيه أية مساهمة تقدّم لبرنامج التعاون التقني الرئيسي التابع للوكالة نحو مشاريع تعزّز استخدام القوى النووية باعتبارها أحد الخيارات في مجال الطاقة. ولذا ساهمت نيوزيلندا بدلاً من ذلك في تمويل مشاريع تعاونية تقنية محدّدة خارجة عن الميزانية. وتأسيساً على مساهمتها للمرة الأولى في أنشطة الوكالة التعاونية التقنية دعماً لبحوث الملاريا في عام ٢٠٠٤، قدّمت نيوزيلندا مساهمة إلى برنامج العمل من أجل علاج السرطان في عام ٢٠٠٥. فهذا المشروع سيساعد البلدان النامية على الاستفادة من معدّات العلاج الإشعاعي وتناول جميع جوانب مكافحة السرطان.

١٦٩- وأعرب السيد نييفودنيتزانسكي (بولندا) عن أسفه لأن الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار ظلّت غير قادرة على الاتفاق على كيفية تقوية عملية تنفيذ المعاهدة، في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار الذي عُقد في نيويورك مؤخراً. بل إن عدم الاتفاق على هذا الأمر الجوهري يدعو إلى مزيد من خيبة الأمل بالنظر إلى ما يواجه العالم حالياً من تحدّيات تتطلّب عملاً عاجلاً. ويُعدّ إرساء نظام عدم انتشار نووي دولي وعالمي، يدعمه نظام ضمانات دولية قوي يقتضي من الدول حصر ومراقبة المواد النووية، أمراً أساسياً للجهود العالمية الرامية إلى مواصلة العمل على نزع السلاح والمحافظة على الأمن الجماعي. والوكالة جزء لا يتجزأ من هذا النظام حيث تؤدّي دوراً حيوياً في مجال التحقّق من التزامات عدم الانتشار. ويشكّل اعتماد وتنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية عالمياً شرطاً أساسياً لنظام ضمانات ذي مصداقية وفعّالية. وقال إن بولندا أوشكت على استكمال التصديق على اتفاق الضمانات الثلاثي الأطراف والبروتوكول الإضافي ذي الصلة اللذين كان لزاماً عليها أن تعقدهما لدى انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي، ليحلا محل الاتفاق الثنائي والبروتوكول ذي الصلة السابقين.

١٧٠- ويفخر بلده بمساهمته في اعتماد المجلس في أيلول/سبتمبر اقتراحات المدير العام المتعلقة بتقوية تنفيذ الضمانات في الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة؛ وهو يدعو جميع الدول المعنية إلى إجراء تبادلات رسائل مع الوكالة بأقرب ما يمكن من أجل تنفيذ القرار ذي الصلة.

١٧١- وبولندا ملزمة ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وقد صدّقت على هذه المعاهدة، وهي واثقة من أن عقد المؤتمرات المنتظمة الرامية إلى تيسير بدء نفاذ المعاهدة سيساهم في استكمال هذه العملية.

١٧٢- وأشار إلى أن التحدّيات التي تواجه بيئة الأمن العالمي ظلّت تهيمن على جدول الأعمال الدولي على مدى العام المنصرم. وعند البحث عن سبل لتحسين الأمان والأمن، يتحتّم على المجتمع الدولي أن يشكل جبهة موحدة وأن يعمل معاً من أجل عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين. وتشكّل الوكالة نقطة مركزية في سلسلة التصدّي الجماعي، فهي تعمل مع الدول الأعضاء على ضمان وتأمين المواد النووية لأغراض سلمية خالصة وتقدّم مساهمة ملموسة في الجهود الرامية إلى منع الإرهاب النووي. وتمثّلت إحدى مساهماتها هذه في اعتماد تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في تموز/يوليه، الذي من شأنه توسيع نطاق الاتفاقية وجعلها أكثر عالميةً. وكانت بولندا واحداً من ٢٥ مشاركاً صاغوا الاقتراح الأساسي الذي أعِدّ للمؤتمر ذي الصلة وقد باشرت فعلياً إجراءات التصديق الداخلية على التعديل. وهي تأمل أن تكون الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية قد فعلت الشيء ذاته. كما أنها أيّدت اعتماد الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ووقّعت عليها في نيويورك في منتصف أيلول/سبتمبر. ويتمثّل في المبادرة العالمية لتقليص التهديدات نشاط آخر يؤكّد ضرورة المحافظة على أعلى شروط الأمان والأمن للمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى المنطوية على

مخاطر شديدة. وفي إطار تلك المبادرة، ستحاول بولندا الاستعاضة عن الوقود المستخدم في مفاعلها البحثي النووي بوقود ضعيف الإثراء.

١٧٣- ويشكّل صندوق الأمن النووي مبادرة رئيسية في مجال الأمن النووي، فقد أنشئ هذا الصندوق لتوسيع نطاق أنشطة الوكالة والتأسيس عليها بشأن مكافحة التهديد الماثل في الإرهاب النووي. وقال إنه يسرّه أن يفيد بأن بولندا قدّمت مؤخراً مساهمة مالية إلى الصندوق بالإضافة إلى مساهمتها العينية في دعم عملية تنظيم الدورة التدريبية الوطنية لحرّاس الحدود ومأموري الجمارك البولنديين. وشكر الوكالة على ما قدمته من مساعدة بشأن تنظيم الدورة المذكورة أعلاه.

١٧٤- والأمن النووي يرتبط ارتباطاً وثيقا بالأمان النووي. وتُعدّ الصكوك القانونية الدولية، مثل اتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرّف في الوقود المستهلك وأمان التصرّف في النفايات المشعّة، مكوّنات رئيسية في نظام الأمان النووي العالمي. وبولندا، التي هي طرف متعاقد في جميع الصكوك القانونية الدولية التي تم وضعها تحت رعاية الوكالة في هذا المجال، مقتنعة تماماً بأهمية هذه الصكوك ودورها الأساسي في إبقاء المرافق والمواد النووية في حالة مأمونة وآمنة. وتشكّل آليتا استعراض كلتا الاتفاقيتين المذكورتين عاملاً أساسياً يكفل حشد وحفز معطيات التقدّم في مجال الأمان النووي في العالم. ويدعم بلده أيضاً الأدوات التنفيذية غير الملزمة التي وضعتها الوكالة بهدف تقوية الأمان النووي والأمان الإشعاعي، مثل المعايير وخطط العمل ومدونات قواعد السلوك المُتّفق عليها دولياً في مجال الأمان، لا سيما مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث. وفي أب/أغسطس، أبلغت بولندا الوكالة رسمياً بتأييدها التام لكل من الأحكام الواردة في المدونة المذكورة أولاً آنفاً والإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعّة وتصديرها وبقرارها القاضي باتّباع تلك الأحكام والإرشادات. وهي تقدّر التقدّم المُحرز بشأن أمان نقل المواد المشعّة وترحّب بتقوية التصدّي الدولي للطوارئ النووية والإشعاعية. ولا يمكن تجاهل الدور الذي تضطلع به الوكالة في المبادرات التعليمية والتدريبية في هذا المجال.

١٧٥- ويجري تحقيق مستوى رفيع من الأمن النووي والأمان النووي والأمان الإشعاعي لا على أساس تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية تنفيذاً صحيحاً ورسوخ البنى الحكومية وكفاءة الهيئات الرقابية الوطنية فحسب، بل عن طريق التعاون الإقليمي ميدانياً أيضاً. ونوّه بأنه قام في ذلك الأسبوع بالذات – بالنيابة عن الحكومة البولندية – بالتوقيع على اتفاق مع الحكومية التشيكية بشأن التبليغ المبكّر عن وقوع أي حادث نووي وبشأن التعاون في مجال الأمان النووي والوقاية من الإشعاعات النووية. ويجرى العمل على توقيع وتنفيذ اتفاقات حكومية دولية مماثلة رفيعة المستوى مع جيران بولندا الآخرين، بصرف النظر عن الاتفاقات مع ألمانيا، الأمر الذي يفضي بالتالي إلى نشوء نظام أمان وتعاون مهم في المنطقة من شأنه أن يعزّز إلى حدّ كبير - في آن معاً - الأمان وثقة شعوب تلك البلدان بالقوى النووية وسائر التكنولوجيات النووية.

١٧٦- ولا يمكن المغالاة في تقدير دور الوكالة بشأن ضمان السلام النووي العالمي. بيد أن الوكالة كانت على الدوام مصدراً لأفكار ومبادرات جديدة في شتى تطبيقات التكنولوجيا النووية وذلك في مجالات مثل الطب، أو التغذية البشرية، أو الزراعة، أو الهيدرولوجيا، وحتى في مجال العلوم النظرية. وأعرب عن أمله في أن تواصل الوكالة أنشطتها في ذلك المجال وأن تمضي قدماً في تطوير هذا الجزء من مهمتها، وهو جزء أساسي للغاية وبخاصة بالنسبة للدول الأعضاء الأقلّ نموّاً.

١٧٧- وتقادم أعمار القوى العاملة في القطاع النووي هو مثار قلق شديد لعديد من الدول الأعضاء، بما فيها البلدان التي ليست لديها قوى نووية مثل بولندا. بيد أن استحداث قوى نووية هو قيد النظر في بولندا. ولذا ترى بولندا أن جميع الأنشطة المتعلقة بإدارة المعارف النووية، سواء اضطلعت بها الوكالة أو قامت بتنسيقها، هي جديرة بالدعم. وتقاسم الخبرات فيما بين الدول الأعضاء وإنشاء برامج إقليمية يؤدّيان دوراً أساسياً في هذا الصدد. وأثنى على الوكالة لقيامها بوضع خطط في هذا المجال تشمل توسيع نطاق الشبكات التعليمية وفرص التدريب، وتوفير إرشادات أكثر شمولية للدول الأعضاء بشأن إنشاء برامج لإدارة المعارف النووية، والعمل على توسيع نطاق المعلومات الموفّرة وإمكانية الاستفادة منها.

١٧٨- وبفضل البرامج التعاونية الإقليمية بصورة خاصة، التي تقدّم المنطقة الأوروبية بشأنها مثالاً جيّداً وفي غاية النجاح، أحرزت الوكالة قدراً كبيراً من التقدّم نحو زيادة فعّالية وكفاءة برنامجها التعاوني التقني، الذي أثبت أنه آلية حسنة الأداء لنقل التكنولوجيا النووية إلى الدول الأعضاء النامية. وبولندا، مثلها مثل سائر الأعضاء الجدد في الاتحاد الأوروبي، ما زالت في غاية الاهتمام بمواصلة مشاركتها في البرنامج المذكور، سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الإقليمي. فقد وقّعت على إطار برنامجي قطري في حزيران/يونيه. ومن المفترض أن هذه الأداة، وإطار إدارة دورة البرنامج الجديد، سيعملان على تيسير تخطيط وتنفيذ البرنامج. وشكر الوكالة والاتحاد الروسي على تزويد بولندا بالوقود النووي لمفاعلها البحثي. وقال إن بلده يدرك أهمية صندوق التعاون التقني ويعقد مساهمات ويقوم بتسديدها للصندوق سنوياً في الوقت المحدّد وبالكامل.

١٧٩- وأخيراً، أكّد أهمية قيام الدول الأعضاء بالتصديق على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، بالنسبة لتمكين الوكالة من الاضطلاع بوظائفها على النحو الملائم. وقد قامت بولندا بذلك بالفعل.

١٨٠- وقال السيد موريخون ألميئيدا (إكوادور) إن بلده يشاطر التصوّر العام حيال أهمية دور الوكالة في مراقبة المواد النووية والمصادر القوية الإشعاع وفي مجال نقل التكنولوجيا النووية. ولهذا السبب، علّق أهمية كبيرة على المشاركة في المؤتمر الذي عُقد في فيينا، في تموز/يوليه ٢٠٠٥، بغرض دراسة وإقرار إدخال تعديلات على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ترمي إلى تقوية الإطار القانوني القائم والحيلولة دون ارتكاب جرائم متصلة بهذه المواد ومكافحتها. وتقع على المجتمع الدولي مسؤولية مشتركة عندما تصل الأمور إلى مراقبة المواد النووية والمواد المشعّة والحيلولة دون أن تصبح هذه المواد تهديداً للأمن الجماعي. ويرحّب بلده بالخطوات التي اتّخذت من أجل وضع إطار قانوني في هذا الصدد يستند إلى اتفاقية الأمان النووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرّف في الوقود المستهلك وأمان التصرّف في النفايات المشعّة. ويرحّب أيضاً بما أحرز من تقدّم فيما يتعلق بمدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث، ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، وغير ذلك من معايير أمان تم وضعها في الآونة الأخيرة.

١٨١- وعلى الرغم من الأعمال الإرهابية المستنكرة التي ارتكِبت في عدد من الدول الأعضاء في الأعوام الخمسة الماضية، فإن من واجب جميع البلدان أن تعمل على تعزيز التعايش السلمي والمبادئ الدولية للمساواة والتضامن الإنساني. فالمشاركة المتعدّدة الأطراف هي الخيار الوحيد الممكن في إطار العلاقات الدولية. وقد أبرمت إكوادور مؤخراً اتفاقاً مع الوكالة لعقد اجتماع لوزراء الخارجية على نطاق البلدان الأمريكية بشأن الأمن النووي والأمن الإشعاعي، في كويتو، في ٣ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، لبحث سبل تقوية الإطار القانوني في دول الأمريكتين من أجل وضع استراتيجيات فعّالة لحماية المواد النووية من الاستخدام غير الملائم.

١٨٢- وعلى أي نظام دولي يُعنى بالنقل المأمون للمواد النووية أن يضع ترتيبات تتناول مبدأ المسؤولية، في حالة وقوع حادث أو حادثة، عن الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة وعن تكبّد خسائر اقتصادية. ومن الأهمية بمكان أيضاً ضمان إجراء اتصالات متّسمة بالشفافية والسلاسة بين الدول بشأن حركة انتقال المواد المشعّة، وبخاصة عن طريق البحر. وينبغي ترويج الأخذ بآليات جديدة تكفل الحوار بين الدول الشاحنة، كما ينبغي تقوية دور الوكالة في مجال الرصد.

١٨٣- ويعلّق بلده أهمية كبيرة على أنشطة التحقّق والأنشطة الرقابية التي تضطلع بها الوكالة وقد عمل بهمّة على تقوية نظام الضمانات. وفي هذا الصدد، ينبغي إدخال تعديلات على بروتوكولات الكميات الصغيرة – التي تشكّل موطن ضعف في نظام الضمانات – لإزالة التقييدات القائمة.

١٨٤- ولجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار حق غير قابل للتصرّف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها لأغراض سلمية بدون تمييز، شريطة أن تمتثل لالتزاماتها المنبثقة عن هذه المعاهدة بالكامل وبشفافية تامة وبدون إبطاء.

١٨٥- وتشاطر إكوادور المخاوف التي تساور عديداً من الدول بشأن ضرورة إجلاء حقيقة القضايا المتعلقة بالبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية. فالقرار الذي وافق عليه المجلس في ٢٤ أيلول/سبتمبر بشأن تنفيذ الضمانات في إيران يرمي إلى تقوية المقرّرات التي اتّخذها المجلس حول مسألة البرنامج المذكور. وبلده مقتنع بأن الحوار سيستأنف قريباً عملاً بالاتفاق الذي تم التوصّل إليها في باريس، حتى يمكن التوصّل إلى حلّ تفاوضي. ويحثّ إيران على المساهمة الإيجابية في تحقيق الهدفيْن المتمثليْن في الشفافية وبناء الثقة حتى يمكنها أن تتلقّى قريباً المنافع العائدة من القوى النووية في إطار ما يتم وضعه من شروط في المفاوضات وعلى نحو يتماشى مع أهداف عدم الانتشار.

١٨٦- ويرحّب بلده بالاتفاق الذي تم التوصّل إليه في إطار المحادثات السداسية التي عُقدت في بيجين. ويأمل في أن يكون بالإمكان التوصّل إلى تسوية شاملة محدّدة وأن تتخلّى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن برنامجها العسكري النووي وتعود إلى نظام معاهدة عدم الانتشار وتقبل ضمانات الوكالة.

١٨٧- وإكوادور ملتزمة بالأمن والضمانات والتحقّق، إلا أن جميع الجهود الرامية إلى إنشاء إطار قانوني ومؤسّسي ستذهب سدىً ما لم يتم تعاون دولي بشأن التنمية. وتقدّم الوكالة مساهمة مهمّة في مجالات مثل التنمية المستدامة، والصحة، والتغذية، والزراعة، والطاقة، وحماية البيئة، وإدارة الموارد المائية، ومكافحة الفقر والأمراض، إلا أنه يلزم بذل قدر أكبر من الجهود وتوفير مزيد من الموارد في هذا الصدد.

١٨٨- وشكر الوكالة على الدعم الذي تقدّمة حالياً لمشاريع في إكوادور تساهم في استدامة النمو. وفي فترة السنتين القادمة، تأمل إكوادور في أن تتلقّى مساعدة بزيادة ملموسة في مجالات ذات أولوية مثل الأمان الإشعاعي، والطب النووي، والتطبيقات في الصناعة البترولية، والمعدّات وصيانتها، والتدريب.

١٨٩- وبذل بلده كل جهد للوفاء بتكاليف المشاركة الوطنية الخاصة به في الوقت المحدّد ولتسديد ما يحمله من متأخّرات لبرنامج التعاون التقني والميزانية العادية. وقد ساهم بمبلغ قدره ١٥٠ ٠٠٠ دولار في صندوق التعاون التقني بشأن مشروع في مجال الرعاية الصحية ومكافحة السرطان.

١٩٠- وتعكف هيئة الطاقة الذرية الإكوادورية على جعل التشريعات الوطنية المتعلقة بمناولة المواد المشعّة منسجمة مع معايير الوكالة وعلى تقوية قدرتها الرقابية في مجالات مثل الوقاية من الإشعاعات، والأمن، والنقل المأمون للمواد والمصادر، والتصرّف في النفايات المشعّة. فتلك المبادرات تظهِر بوضوح التزام إكوادور بجميع أنشطة الوكالة، وهو ما ينبغي أن يُؤخذ بعين الاعتبار عند اعتماد مشاريع التعاون لفترة السنتين القادمة.

١٩١- وقال السيد بالزان (مالطا)، مشيراً إلى التحدّيات العديدة التي يواجهها المجتمع الدولي، إن معاهدة عدم الانتشار تظلّ حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار الدولي، بما يشمل أساسه القائم على نزع السلاح، وعدم الانتشار، والاستخدامات السلمية للطاقة النووية. ولذا فإن من دواعي الأسف أن مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٥ لم يكن قادراً على تحقيق النتيجة المنشودة. ومالطا تؤيّد تماماً ضرورة وجود نظام راسخ للضمانات الدولية من أجل تعزيز الأمن الجماعي. وتحقيقاً لهذه الغاية، قامت حكومة مالطا بالتوقيع والتصديق على بروتوكول إضافي لاتفاق الضمانات الخاص بها في تموز/يوليه ٢٠٠٥. وهي تشجّع الدول التي لم تقم بعد بعقد اتفاقات ضمانات وبروتوكولات إضافية على أن تفعل ذلك.

١٩٢- وفي وقت أخذ فيه المجتمع الدولي يكثّف جهوده الرامية إلى مكافحة بلاء الإرهاب، بما في ذلك الإرهاب النووي، أخذ دور الوكالة في تعزيز الأمان والأمن النوويين يكتسب قدراً أكبر من الأهمية. والجهود المبذولة الرامية إلى تقوية الحماية المادية للمواد النووية، لا سيما من خلال المؤتمر الناجح المعني بتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، تحظى بأقصى قدر من الترحيب. وكانت حكومة مالطا واحدة من أوائل البلدان التي وقّعت على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وبمواصلة الدعم من دولها الأعضاء وتعزيز تعاونهم وحسن نواياهم، ينبغي للوكالة أن تواصل تقديم مساهمتها الحيوية في ضمان السلام والأمن الدوليين.

١٩٣- وقال إنه أصغى باهتمام للكلمة التي ألقاها المدير العام عن إنجازات الوكالة في العام المنصرم. فقد أكّد في تلك الكلمة، في جملة أمور، اتّساق جهود الوكالة الرامية إلى تطوير تطبيقات نووية في غير مجال القوى تتعلق بالصحة البشرية، والزراعة، والبيئة. فذلك ذو أهمية خاصة لبلدان مثل مالطا لا تستخدم قوى نووية.

١٩٤- وبفضل ما تلقّته من دعم وتعاون من الوكالة، قامت مالطا بسنّ التشريعات اللازمة المتعلقة بالوقاية من الإشعاعات والأمان النووي وأنشأت هيئة رقابية وطنية، هي المجلس المعني بالوقاية من الإشعاعات.

١٩٥- وباعتبار مالطا دولة جزرية صغيرة لا تتوافر لديها سوى موارد طبيعية محدودة، يشكّل الاستثمار في الموارد البشرية بعداً حيوياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد. والمساعدات التي تتلقّاها مالطا حالياً من الوكالة في مجال الاستخدامات الطبية للإشعاعات، وحماية البيئة، وتقوية القدرات الرقابية، والحفاظ على الإرث الثقافي، والتأهّب الوطني في حالة وقوع حادث إشعاعي، هي إضافات لذلك الاستثمار تحظى بأقصى قدر من الترحيب.

١٩٦- وتشارك مالطا حالياً في عدد من المشاريع الوطنية والإقليمية في إطار برنامج التعاون التقني التابع للوكالة. وتوفّر تلك الأنشطة فرصاً ممتازة لعدد من العاملين المتفانين تتيح لهم المشاركة في دورات تدريبية فضلاً عن المشاركة في مؤتمرات دولية تتعلق بعملهم المهني.

١٩٧- ومالطا تلاحظ بارتياح جهود الوكالة الرامية إلى تحسين فعّالية برنامج التعاون التقني من خلال إجراء قدر أكبر من الحوار مع الدول الأعضاء والقيام بمشاريع أعلى جودة. وزيادة التعاون مع سائر المؤسّسات من

شأنه أن يساهم هو الأخر في تعزيز فعّالية البرامج التعاونية التقنية. وفي هذا الصدد، جاء على ذكر المبادرة الخاصة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط التي كانت قد اقترحتها مالطا والتي لاقت دعماً من عدد كبير من دول هذه المنطقة. وفي إطار تلك المبادرة، جرى وضع برنامج أنشطة ترمي إلى مساعدة الدول الأعضاء على تنسيق أنشطة وطنية على الصعيد الإقليمي غرضها تقييم مدى وجود النويدات المشعّة في البيئة البحرية، وتطبيق التقنيات الاقتفائية على تقييم التلوّث البيئي، والحفاظ على الإرث الثقافي، وتقوية القدرات الوطنية في مجالات الأمان الإشعاعي وأمان النفايات وأمان النقل في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

١٩٨- وقال السيد زياد قداح (الأردن) إن إنجازات الوكالة في تسخير الإمكانات الكامنة في الطاقة النووية والتكنولوجيا الإشعاعية بما يعود بالمنفعة على الفرد والمجتمع والبيئة قد بدّدت المخاوف الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وأدّت إلى استخدام التكنولوجيا النووية في مجالات متعددة من قبيل إدارة الموارد المائية، والإنتاج الزراعي والصناعي، والرعاية الصحية، ومكافحة التصحّر، وتحلية مياه البحر، وتوليد الكهرباء.

١٩٩- ويحرص الأردن على دفع جميع مساهماته سواء للميزانية العادية أو لصندوق التعاون التقني. كما يستضيف أنشطة إقليمية تنظّمها الوكالة بقدر ما تسمح بذلك موارده.

٢٠٠- ويقوم بلده حالياً بتنفيذ عدد كبير من المشاريع الوطنية بالتعاون مع الوكالة في مجالات الطب النووي، ومكافحة الآفات الزراعية وتحسين الغلال الزراعية، وتدريب الموارد البشرية على استخدام المصادر المشعّة وفي مجاليْ الأمان والأمن الإشعاعيين. كما يشارك في مشاريع إقليمية ترمي إلى تقوية البنية الأساسية للوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر المشعّة وأمنها.

٢٠١- وفي إطار برنامجه الرقابي، أنشأ الأردن فريق عمل مستقلاً وزوّده بما يلزم من معدّات ومرافق. وسنّ تشريعات تنظّم رقابياً استخدام الطاقة النووية والتكنولوجيا الإشعاعية وأصدر لوائح ومبادئ توجيهية بشأن الوقاية من الإشعاعات، وأمان النقل، والتصرّف في النفايات، وأمان المصادر المشعّة وأمنها، تستند إلى معايير أمان الوكالة ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها.

٢٠٢- ونظام الضمانات الشاملة يشكّل دعامة أساسية لعمل الوكالة ويُعتبر حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار النووي الذي يحظى بدعم عالمي فعلي. وأثنى على الدول التي وقّعت على اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة وحثّ الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تبادر إلى معالجة هذا التقصير. وقال إن بلده ثابر باستمرار على الوفاء بالتزاماته في هذا الصدد. ويعلّق الأردن أهمية كبيرة على تطبيق الضمانات على جميع الأنشطة النووية في الشرق الأوسط، حيث إن الوكالة هي السلطة الوحيدة القادرة على تقديم توكيدات بشأن الامتثال لاتفاقات الضمانات في المنطقة. وترى حكومته ضرورة انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم الانتشار وضرورة توقيعها على اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي مع الوكالة وتنفيذهما. وقد أبدى الأردن على الدوام دعماً قوياً بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط من أجل بناء ثقة متبادلة وتحقيق السلام والاستقرار والتنمية في المنطقة والعالم أجمع.

٢٠٣- وقال السيد ليكوني (بوتسوانا) إن بلده يؤمن بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية لمنفعة البشرية جمعاء وسيعمل على دعم مبادئ نظام الضمانات في إطار معاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك البروتوكول الإضافي. وينبغي التصدي، مهما كلّف الأمر، لجهود أية دولة أو جماعة تعمل على تحريف استخدام الطاقة الذرية صوب استخدامات عسكرية، سواء كانت تلك الاستخدامات على نحو مباشر أو غير مباشر.

٢٠٤- ومنذ أن أصبحت دولة عضواً في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تحرص بوتسوانا على مواصلة جهودها في سبيل الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد. وأصبح واضحاً تمام الوضوح أنه في مواجهة الكوارث الطبيعية، والأمراض، والتهديدات الأمنية، وحالات الانكماش الاقتصادي، يتزايد الإقرار بأن برامج الوكالة توفّر حلولاً قابلة للتطبيق وذات طابع مستدام. وتطبيق التكنولوجيا النووية تطبيقاً سلمياً يضيء بارقة أمل في مواجهة من يعملون على زيادة المشاقّ، وبخاصة حيثما يمكنها تقديم حلول في مجال الإنتاج الزراعي بما يكفل الحدّ من الجوع أو الفقر أو القضاء عليهما، أو حيثما يمكنها تحسين الرعاية الصحية أو توفير إمكانية الحصول على مياه شرب مأمونة، أو حيثما يمكن استخدامها في التنمية الصناعية أو حماية البيئة.

٢٠٥- وحكومة بتسوانا شديدة الحرص على الوفاء بالتزاماتها. ووصلت الجهود الرامية إلى وضع إطار تشريعي وإرساء بنية أساسية رقابية إلى مرحلة متقدّمة، بما يشمل صوغ مشروع قانون للطاقة الذرية أصبح جاهزاً لعرضه على مجلس الوزراء والبرلمان التماساً لاعتماده. وفضلاً عن ذلك، وافقت الحكومة على توفير موارد على النحو الملائم، بما في ذلك ما يلزم من موظفين، لضمان إنشاء الهيئة الرقابية بصورة فعّالة.

٢٠٦- ووافق مجلس الوزراء أيضاً على التوقيع على اتفاق ضمانات وبروتوكول إضافي في إطار معاهدة عدم الانتشار، مع الوكالة، علماً بأنه لم يحدّد بعد تاريخ التوقيع عليهما؛ وبوتسوانا على استعداد للتوقيع على الاتفاق التكميلي المنقّح بشأن توفير المساعدة التقنية من جانب الوكالة.

٢٠٧- وتواصل وزارة الاتصالات والعلوم والتكنولوجيا في بوتسوانا تسجيل جميع المصادر والمولّدات المشعّة الموجودة في البلد. وبدأت عمليات التفتيش الموقعي، وإن يكن على نطاق أضيق مما يجب، لتقييم مدى الامتثال لمعايير الأمان الأساسية. وقد قدّمت الوكالة دعماً هادفاً ونفيساً على شكل مشورة خبراء وتدريب موظفين، يشعر بلده حياله بالامتنان. بيد أنه ما زال يجب القيام بقدر كبير من العمل من أجل بلوغ المعالم التي حدّدتها الوكالة.

٢٠٨- والقطاع الزراعي في بوتسوانا بوسعه أن يساهم مساهمة ملموسة في التصدّي للتحدّيات العصيبة التي تواجه عمليات التنمية في مجالات الأمن الغذائي، والتخفيف من حدّة الفقر، وخلق فرص توظيف، والتنويع الاقتصادي، والإدارة البيئية. ويوفّر قطاع الزراعة في الوقت الراهن زهاء ٢٠% من فرص التوظيف داخل البلد ويعتمد معظم السكان على هذا القطاع لتأمين سبل معيشتهم. ولذا تعلق حكومة بوتسوانا أهمية كبيرة على ما تضطلع به الوكالة من برامج تعاونية تقنية ترمي إلى زيادة الإنتاج الزراعي باستخدام العلوم والتكنولوجيا النووية. ومن مجالات التعاون المحتملة – على سبيل المثال لا الحصر – مكافحة الآفات النباتية باستخدام تقنية الحشرة العقيمة، وتحسين غلة المحاصيل من خلال عمليات الطفر المُستحثّ وامتصاص المغذيّات، وتحسين إنتاجية الحيوانات الزراعية فيما يخصّ الألبان واللحوم في آن معاً باستخدام تقنيات استيلاد مُعينَة مثل الإخصاب الاصطناعي وتعدّد الإباضات، وتحسين عمليات تشخيص الأمراض الحيوانية.

٢٠٩- وما زالت بوتسوانا تكابد صعوبات في إنشاء مرافق علاج بالتشعيع الداخلي، لأسباب أهمها عدم وجود بنية أساسية للقيام بهذه المهمّة. وبالتالي، ما زال المرضى يُرسلون إلى مرافق علاج خارج البلد، وهو ما ينطوي على تكبّد مشقّة مالية والمساس بأسباب راحة المرضى ورفاهم. وثمة أيضاً افتقار إلى معدّات تشخيصية لكشف حالات الانبثاث. ويأمل بلده في أن تواصل الوكالة تقديم مشورة خبراء ومساعدة في هذا الصدد.

٢١٠- ويظلّ وباء فيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز يتسبّب في مشاقّ لا تُوصف في نظام الرعاية الصحية في بوتسوانا. ولذا يجري حالياً بذل جهود – بمساعدة من الوكالة - من أجل إجراء بحوث باستخدام

نظائر مستقرّة تتناول تقنيات الأغذية والتدخّل الغذائي. ويُؤمل في أن يفضي ذلك إلى توفير معلومات ذات تأثير حاسم على فعّالية سلال الأغذية وبرامج التغذية، بما ييسّر مكافحة فيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز.

٢١١- وفي الختام، أعرب عن خالص عرفانه للوكالة حيال مواصلتها تقديم الدعم والمساعدة لبلده، وعاود تأكيد دعم بوتسوانا لأهداف الوكالة وغاياتها وكذلك استعداد بوتسوانا للتعاون مع هذه المنظمة في كل سبيل ممكن.

٢١٢- وقال السيد زهانتينكين (كازاخستان) إن الأحداث التي شهدها العام المنصرم أظهَرت من جديد تعقّد عملية خلق أجواء من الثقة المتبادلة في العالم.

٢١٣- ونوّه بأن معاهدة عدم الانتشار هي الصكّ الرئيسي لنظام عدم الانتشار النووي وأن النجاح في تنفيذ أحكامها حفز على مواصلة تطوير نظم المراقبة الدولية المتعلقة بأنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل. ولذا فإنه في غاية الأهمية المحافظة على فعّالية معاهدة عدم الانتشار وجميع التدابير الرامية إلى تقوية النظام الخاص بعدم انتشار الأسلحة النووية. ويعني ذلك بادئ ذي بدء وقبل كل شيء ضرورة الامتثال المطلق للالتزامات الواقعة على كافة الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.

٢١٤- وقال إن كازاخستان مشارك نشط في كافة المبادرات الهادفة إلى تقليص التهديد النووي، وهي: الشراكة العالمية التابعة لمجموعة الـ ٨ من أجل مكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، ومبادرة أمن الانتشار، والمبادرة العالمية لتقليص التهديدات. كما وقّعت مؤخراً على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وذلك أثناء انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك.

٢١٥- ويعكف بلده على اتّخاذ تدابير لتقوية المراقبة الإشعاعية على حدوده ولمواصلة تحسين النظام الخاص بمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى. ويؤيّد تأييداً تاماً قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

٢١٦- ووزارة الطاقة والموارد المعدنية تدرك الخطر الماثل في المواد الشديدة الإثراء وقد اعتمدت برنامجاً خماسي السنوات غرضه تحويل المفاعل البحثي طراز WWR-K إلى استخدام وقود نووي ضعيف الإثراء. ويتَوَاصل العمل على إخراج مفاعل التوليد السريع طراز BN-350 المقام في أكتاو من الخدمة على نحو مأمون. وفي محطة أولبا التعدينية المقامة في أوست-كامنوغورسك، استهلت في عملية توليف اليورانيوم الشديد الإثراء. وسيُقام في الشهر القادم احتفال لإطلاق خط إنتاج جديد.

٢١٧- وبدأت كازاخستان تنفيذ أحكام مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها بصيغتها الجديدة. ويجري بنجاح تنفيذ مشروعيْن أحدهما بشأن تقوية النظام الخاص بمراقبة المصادر الإشعاعية المؤيّنة والأخر بشأن التصرّف المأمون والآمن في المصادر الشديدة الإشعاع. وجرى إعداد صكوك لاستحداث سجل وطني للمصادر الإشعاعية المؤيّنة ويجري حالياً جرد رصيد المصادر المشعّة في البلد. وتشعر كازاخستان بالامتنان حيال الدعم والمساعدة الفعّالة اللذين تقدّمهما الوكالة والبلدان المشاركة في تلك البرامج والبرامج الأخرى المماثلة.

٢١٨- وبدعم من حكومة كازاخستان، جرى مؤخراً تسجيل شركة خاصة بالتكنولوجيا النووية في مدينة كاورتشاتوف التي من المقرّر أن تصبح قاعدة لتطوير التطبيقات السلمية للطاقة الذرية، بما في ذلك تطوير القوى

النووية في البلد. كما تقوم الحكومة حالياً بدعم مشاريع ضخمة مثل تشييد مُعجّل أيونات ثقيل في أستانا ومفاعل توكاماك لبحوث علوم المواد. ووصل كلا المشروعين إلى مرحلة يجري عندها تصنيع وتجميع المعدّات الرئيسية. وفي ألماتي، يجري العمل على تخطيط مركز كبير للطب النووي. ويجري دعم تشييده هو الآخر من جانب الحكومة.

٢١٩- وتقرّ كازاخستان بحقّ كل بلد في تطوير تكنولوجيات نووية سلمية وينبغي للوكالة أن تقدّم كل مساعدة ممكنة بشأن هذه الأنشطة وفقاً لنظامها الأساسي. ومن الضروري البحث عن سبل لحلّ حالات النزاع التي نشبت في الآونة الأخيرة بحيث تكفل – بدون المساس بحقوق البلدان في التطوير التكنولوجي والاستفادة من المعارف - استعادة ثقة المجتمع العالمي بالطبيعة السلمية للأنشطة المعنية. وتلك مهمّة في غاية التعقّد، إلا أن خبرة الوكالة ومديرها العام تتيح متّسعاً من الأمل في إمكانية تحقيقها بنجاح.

٢٢٠- ويتقيّد بلده تقيّداً تاماً بجميع القواعد المقبولة عموماً في إطار سياسته لمراقبة التصدير. وبوصفه عضواً في مجموعة الموردّين النوويين، يقوم حالياً باتّخاذ تدابير فعّالة للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقوية نظام عدم انتشار الأسلحة النووية. وجرى استحداث نظام لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمواد والتكنولوجيا النووية ويجري العمل باستمرار على تحسينه. وفي الوقت نفسه، من الضروري التأنّي في دراسة فرض قيود جديدة على نقل التكنولوجيا النووية كيلا تُقام حواجز غير معقولة أمام تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية.

٢٢١- وقال السيد استيفس دوس سانتوس (الهيئة الأرجنتينية-البرازيلية لمراقبة وحصر المواد النووية) إن عام ٢٠٠٥ شهد إحياء الذكرى السنوية العشرين لإعلان إيغوأكو، عندما أعلن رئيسا الأرجنتين والبرازيل تفاهمهما على أن التكنولوجيا والعلوم النووية ستؤدّي دوراً رئيسياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكلا البلدين. وبهذه الروح، اتّخذت الأرجنتين والبرازيل، في عام ١٩٨٥، قرارات عديدة كان هدفها تحقيق حالة من التكامل، بما في ذلك إنشاء فريق عامل لتحليل وتقييم البرامج النووية لكلا البلدين، وهو ما أرسى الأسس لإنشاء الهيئة الأرجنتينية-البرازيلية لمراقبة وحصر المواد النووية (اختصاراً: الهيئة الأرجنتينية-البرازيلية). وجرى الاضطلاع بعدد من الأنشطة في كلا البلدين لتصميم نظام مشترك لحصر ومراقبة المواد النووية كتعبير واضح عن الالتزام بالشفافية. وقد أنشئت الهيئة الأرجنتينية-البرازيلية في عام ١٩٩١، وهي أول منظمة إقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية في أمريكا الجنوبية. وتُعدّ المنظمات النووية الإقليمية وسيلة مبتكرة لمعالجة القضايا التقنية المهمة مع مراعاة احترام القيم الثقافية والمحلية وعدم غضّ الطرف عن الهدف النهائي المتمثّل في المراقبة النووية.

٢٢٢- لقد مضى ١٤ عاماً منذ أن أنشئت الهيئة الأرجنتينية-البرازيلية، وجاء إنشاؤها تتويجاً لعملية تاريخية طويلة اتّسمت ببناء الثقة وصوغ تحالف استراتيجي بين الأرجنتين والبرازيل في القطاع النووي. ومنذ ذلك الحين، جرى بذل جهود عديدة لاستحداث منظمة رقابية تحظى بمصداقية دولية في مجال عدم الانتشار. وتتضمّن أنشطة الهيئة الأرجنتينية-البرازيلية، من بين ما تتضمّنه، التحقّق من اكتمال وصحة الأرصدة النووية لكلا البلدين، وصوغ نهج رقابي فريد من نوعه للمرافق الحسّاسة المعنية بإثراء اليورانيوم، وتدريب عاملين رفيعي التأهيل، وتنفيذ إجراءات مشتركة مع الوكالة بشأن استخدام المعدّات وإجراء عمليات التفتيش، والمشاركة في معظم الأفرقة التقنية الدولية المعنية بعدم الانتشار والضمانات، وتنفيذ نُهُجْ رقابية بما يشمل جميع المنشآت النووية في كلا البلدين.

٢٢٣- وساعدت الهيئة الأرجنتينية-البرازيلية على طمأنة المجتمع الدولي إلى أن الأرجنتين والبرازيل قد حققتا أهداف عدم الانتشار وأن برامجهما النووية مخصّصة لأغراض سلمية. وحتى عندما تستكمل الهيئة الأرجنتينية-البرازيلية عملية التفاوض على الملحقات الخاصة بالمرافق فيما يخصّ جميع المنشآت النووية البالغ عددها ٧٦ منشأة القائمة في البلدين، ستظلّ مهمتها بعيدة عن الاكتمال. فعملية تنفيذ الضمانات طويلة المسار يتمثّل أهم جزء منها في إبقاء جميع المرافق خاضعة للضمانات. وخلال فترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، جرى استخدام جميع المواد النووية والمفردات الأخرى الخاضعة للضمانات في الأرجنتين والبرازيل لأغراض سلمية خالصة أو جرى حصرها على النحو الملائم. ولم تعثر الهيئة الأرجنتينية-البرازيلية على أي مؤشّر يدل على وجود مواد نووية غير معلنة في أي من البلدين.

٢٢٤- وفيما يتعلق بأنشطتها التقنية، أخذت الهيئة الأرجنتينية-البرازيلية تركّز في الآونة الأخيرة على النهج الرقابي اللازم لأول محطة تجارية لإثراء اليورانيوم تُقام في البرازيل. وكان هذا النهج الرقابي ثمرة شراكة بين الهيئة الأرجنتينية-البرازيلية، والوكالة، وهيئة الطاقة النووية الوطنية البرازيلية. وفي الأصل، كان النهج قائماً على المراقبة الدائمة للسياج الأمني باستخدام تقنيات الاحتواء والمراقبة. وقد تطوّر فيما بعد إلى مفهوم عملي قائم على المبدأ نفسه المذكور آنفاً، وأطلق عليه اسم المشروع السداسي الأجزاء، وترافق ذلك مع إدخال تحسينات على تدابير المراقبة والاحتواء عند نقاط معيّنة في المحطة. وفضلاً عن ذلك، كان من شأن تنفيذ منهجية التحقّق من المعلومات التصميمية تنفيذاً فريداً أن أتاح للوكالة والهيئة الأرجنتينية-البرازيلية أدوات ساعدتهما على الوفاء بالتزاماتهما. وكانت الفكرة الأساسية الكامنة وراء النهج الرقابي هي تطبيق الضمانات على نحو فعّال مع الحفاظ، في الوقت نفسه، على حماية الأسرار التكنولوجية للمرفق. فحماية هذه الأسرار هدف مهم لا بد من مواصلة تحقيقه في مجال عدم الانتشار.

٢٢٥- وفي الأرجنتين، قامت الهيئة الأرجنتينية-البرازيلية باستيفاء وتركيب نظم مراقبة واحتواء جديدة ومهمّة أتاحت مزيداً من الكفاءة في عمليات التفتيش. وتحديث وتعزيز معدّات التحقّق أمر أساسي من أجل تنفيذ الضمانات على نحو فعّال وكفء. وتعوّل الوكالة على المساهمات التي يقدّمها كلا البلدين من أجل إبقاء الأجهزة التكنولوجية في حالة مستوفاة.

٢٢٦- وطلبت حكومتا الأرجنتين والبرازيل أن تواصل الهيئة الأرجنتينية-البرازيلية والوكالة اتّباع أسلوب التنسيق باعتباره هدفاً دائماً، وذلك من أجل تحقيق فعّالية التكلفة في الأنشطة الرقابية وتفادي الازدواجية التي لا مبرّر لها في بذل الجهود. وتمت الموافقة رسمياً على إجراء مشترك لمراجعة الدفاتر وجرى تنفيذه بنجاح؛ وقد ازداد عدد كل من عمليات التفتيش المشتركة وإجراءات استخدام المعدات على نحو مشترك.

٢٢٧- وفيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والتدريب، استهلت الهيئة الأرجنتينية-البرازيلية والوكالة عدداً من الأنشطة خلال الأعوام الثلاثة المنصرمة الغرض منها تحسين أمان الاتصالات. وجرى اتّخاذ تدابير لزيادة وتعزيز أمن المعلومات الرقابية الموضوعة على وسائط إلكترونية. وجرى بنجاح تفعيل استخدام عملية إرسال البيانات المشفّرة بين المنظمتيْن في بعض المجالات ويُتوقّع أن تُعزّز هذه العملية في المستقبل القريب.

٢٢٨- ويتطلّب تنفيذ ضمانات فعّالة توافر عاملين مدربين تدريباً جيداً. وبالتالي، واصلت الهيئة الأرجنتينية-البرازيلية ترويج إقامة أحداث تدريبية، ودعم حلقات عملية بشأن مقارنات دولية للبيانات، وتشجيع مشاركة المسؤولين التابعين لها في أكثر الأحداث الرقابية أهمية. ويشكّل التدريب المستمر أداة أساسية لتطبيق الضمانات تطبيقاً جيّداً.

٢٢٩- وبالنظر إلى تنامي المناقشات التي تتناول قضايا عدم الانتشار في وسائل الإعلام، يلزم توفير معلومات على نحو أفضل للجمهور حول أنشطة الهيئة الأرجنتينية-البرازيلية. ولهذا السبب، قامت الهيئة الأرجنتينية-البرازيلية بتحسين موقعها على شبكة الويب. وبالإضافة إلى عرضه تاريخ الهيئة المذكورة، يوفر الموقع الشبكي معلومات عن الضمانات والوصلات الشبكية بأهم المنظمات العاملة في المجال النووي. وجرى تحديث النشرة الإخبارية التي تصدر عن الهيئة الأرجنتينية-البرازيلية، وهي تشكّل مصدر معلومات إضافياً عن الضمانات وعدم الانتشار بما يفيد الجمهور. ويُعدّ توفير التعليم المستمر أحد السبل التي تكفل إطلاع الأجيال الجديدة على مخاطر الانتشار النووي.

٢٣٠- وفي الختام، شكر الدكتور إلياس بلاخيوس، الذي يغادر الهيئة الأرجنتينية-البرازيلية والذي كان قد ساهم مساهمة كبيرة في تعزيز الهيئة، وتمنى له الخير في منصبه الجديد. وقال إن الهيئة الأرجنتينية-البرازيلية ملتزمة بتحسين فعّالية تطبيق الضمانات، وبالشراكة النووية بين الأرجنتين والبرازيل.

رُفِعت الجلسة الساعة ١٩/٤٥.